

قرار 2019/2

تاریخ 2019/2/21

مقدّم الأقلّيات في دائرة بيروت الأولى

نتيجة القرار

رد الطعن

مع ورود مخالفتين

الأفكار الرئيسية

عدم قانونية طلب المستدعاة الموجه إلى وزارة الداخلية والرامي إلى الاستحصل على صور عن محاضر لجان القيد أو أوراق الاقتراع أو غيرها من المستندات المتعلقة بعمليات الاقتراع، كون قانون الانتخابات لم يول المرشحين هكذا حق، بل اقتصرت المادة 104 منه على منح المرشحين أو مندوبيهم الحق بالحصول على صورة طبق الأصل عن الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات الحاصلة في كل قلم من أقلام الاقتراع، وذلك بناء لطلبهم إن إجراءات دعوة الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان والمرسوم القاضي بدعوتهم كما إجراءات مشاركتهم في الانتخابات التي جرت واقعة في محلها القانوني إن الموجب القانوني الملقى على عائق المجلس والمتمثل بالتحقق من صحة الانتخابات النيابية بمجملها، يتعلق بمقتضيات مبدأ الانتظام العام للمؤسسات الدستورية للدولة ذي القيمة الدستورية الكبرى

من واجب المجلس إعطاء كل ذي حق حقه من المرشحين المتقدمين بالطعون والتأكد من عدم حصول أية مخالفات في العملية الانتخابية تجعل منها عملية فارغة المضمون من حيث الأساس وذلك بتزيف إرادة الناخبين، أو بوضع العارقيل لمنعهم من ممارسة حقهم بالتعبير عن آرائهم و اختيار ممثليهم الشرعيين في المجلس النيابي بحرية

إن اللجنة العليا للانتخاب تولى التدقيق في الجداول والمحاضر المرفوعة إليها من لجان القيد الابتدائية، ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها

إن عملية التسلم والتسليم لدى لجان القيد الابتدائية تستوجب فض المخالفات فور وصولها وتسليمها للتأكد من احتوائها على جميع

المستدات التي فرضها القانون، وعليه فإن معاينة المراقبين لوجود
مغلفات مفتوحة لدى لجان القيد لا يدل على حصول عبث في
محتوياتها

إن مواكبة رجال الأمن للمغلفات المختومة أثناء مراحل النقل والتسلیم
هي إجراءات لازمة وضرورية

إن الزيادة الضئيلة في عدد الناخبين، وقدرها 0.24%，ليس من شأنها
التأثير في نتائج الحوافل الانتخابية المعلنة وبالتالي في نتائج
العملية الانتخابية بمجملها، وبخاصة بوجود فارق في الكسر ما
بين اللاثنين المتتالين هو 0.197 أي ما يوازي 1033 صوتاً
تكافؤ الفرص هو عنصر أساسي في التفاف بين المرشحين، غير أن
تواافقه في الانتخابات هو أمر صعب يرتبط بعناصر عديدة متشعبة
ومعقدة، بعضها ما هو شخصي يتعلق بالمرشحين أنفسهم
وبعضها ما هو عام وشامل

رقم المراجعة: 2018/17

المستدعي: السيدة جمانة عط الله سلوم، المرشحة الخاسرة عن مقعد الأقلية في دائرة بيروت الأولى، في دورة العام 2018
لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضد: السيد أنطوان بانو المعلن فوزه عن مقعد الأقلية في الدائرة المذكورة.
الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة المستدعي ضده وابطالها وإعلان فوز المستدعي.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ 21/2/2019 برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء:
أحمد تقى الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخير و محمد بسام
مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين، وعلى تقرير هيئة الادارة على الانتخابات،
وبما ان المستدعي جمانة عط الله سلوم تقدمت بتاريخ 6/6/2018، بواسطة وكيلها المحامي ملحم خلف، بمراجعة
إلى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم 17/2018، طلب بموجتها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس
ابطال نيابة المطعون في نيابته أنطوان بانو، او ابطال العملية الانتخابية في دائرة بيروت الأولى، وإعادة الانتخاب فيها.
اولاً: قبول المراجعة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ولتوافر الشروط الشكلية فيها كافة وإبلاغ كل من مجلس
النواب ووزارة الداخلية والمستدعي ضده نسخة عن هذه المراجعة.

ثانياً: اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بالزام وزارة الداخلية بتزويد المجلس بجميع إعلانات نتائج فرز أوراق الاقتراع
في جميع أقسام اقتراع دائرة بيروت الأولى بما فيها أقسام اقتراع المغتربين والموظفين وبمحاضر لجان القيد الابتدائية بجميع

غرفها وبالمحضر النهائي للجنة القيد العليا مع كافة التقارير المرفقة به والجدول العام الملحق به والزام مصرف لبنان بتزويد المجلس بجميع أوراق المقتربين في دائرة بيروت الأولى.

ثالثاً: في الأساس، واستناداً إلى أسباب الطعن المبينة في مقدمة المراجعة ابطال نيابة المطعون في نيابته، والا بطل العملية الانتخابية فيما خص دائرة بيروت الأولى وإعادة الانتخاب فيها على هذا الأساس.

رابعاً: واستطراداً إعادة فرز الأوراق لجميع المقتربين في دائرة بيروت الأولى وإعادة احتساب الحوافل وتوزيع المقاعد على أساس إعادة الفرز وبالتالية الحكم بفوز المستدعاة عن مقعد الأقلية في دائرة بيروت الأولى.

خامساً: تضمين المطعون في نيابته الرسوم والمصاريف كافة وحفظ حقوق المستدعاة لأي جهة كانت.

وقد اشتمل الطعن على قسمين، القسم الأول ينطوي على الأسباب التي من شأنها ان تؤدي الى ابطال العملية الانتخابية برمتها، والقسم الثاني ينطوي على المخالفات التي شابت العملية الانتخابية والتي تؤدي بدورها الى ابطال نيابة المطعون في نيابته بالذات.

في القسم الأول أوردت الطاعنة الأسباب التالية:

أ. وجوب ابطال العملية الانتخابية بمجملها لانتفاء أي أساس قانوني يجيز للبنانيين غير المقيمين في لبنان الاقتراع.
ب. استطراداً وجوب ابطال العملية الانتخابية بمجملها كون اقتراع اللبنانيين غير المقيمين في لبنان جرى خلافاً لأحكام المرسوم رقم 2018/2019 ولاسيما لمخالفة أحكام المادة 118 من قانون الانتخابات.

ج-ابطال العملية الانتخابية بمجملها لمخالفات خطيرة ومتعددة طالت انتخاب اللبنانيين غير المقيمين في لبنان لا سيما مخالفة أحكام المادة 24 معطوفة على المادة 114 من قانون الانتخاب المتعلقة بأصول تسجيل أسماء الناخبين غير المقيمين في لواح الشطب في موعد لا يتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسيق موعد الانتخابات التمييزية، وأصول اعداد لواح الشطب العائدة لهؤلاء وتوزيعها على الأقلام في الخارج.

في القسم الثاني من أسباب البطلان أوردت الطاعنة الأسباب التالية:

أ. حرمان المستدعاة من الحصول على مستندات رسمية وعلنية وغير سرية تسمح لها بإظهار المخالفات والتجاوزات مما يشكل قرينة على عدم صحة العملية الانتخابية وعدم صدقيتها.

ب. مخالفات عديدة جرت أثناء العملية الانتخابية وهي:

- مخالفة أحكام المادة 35 من قانون الانتخاب، بما يتعلق بأصول وتاريخ تجميد لواح الشطب الانتخابية وأضافة اعداد من الناخبين بعد هذا التاريخ.

- مخالفة أحكام المادة 105 من قانون الانتخاب، بما يتعلق بأصول اعلان النتائج المؤقتة لاقتراع، ونقل المغلفات العائدة لها إلى مراكز لجان القيد الابتدائية.

- مخالفة أحكام المادة 86 فقرة 5 من قانون الانتخابات، بما يتعلق بأصول تشكيل هيئات أقسام الاقتراع وطريق عملها.

- التلاعب بأوراق الناخبين، وذلك بإضافة أوراق انتخاب بيضاء إلى الأوراق الموجودة في الصناديق لمعادلة اعدادها مع اعداد الناخبين الموقعين على لواح الشطب او الغاء بعض هذه الأوراق او الأصوات التفضيلية في حال الزيادة.

- الحفة التي رافقت العملية الانتخابية.

- مخالفة المطعون في نيابته لأحكام المادة 78 من قانون الانتخاب وخرقه فترة الصمت الانتخابي.

- مخالفة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وذلك بالإعلان ان لائحة بيروت الأولى القوية هي لائحة العهد.

وتحمّل هذه المخالفات أدت إلى التأثير على نتائج لائحة (كلنا وطن) وبالتالي على النتيجة الانتخابية للمرشحة الطاعنة في دائرة بيروت الأولى.

هذا وقد أجاب النائب المنتخب السيد أنطوان بانو المطعون في نيابته طالباً رد الطعن شكلاً والا أساساً للأسباب التالية خلاصتها:

أولاً: ان وزارة الداخلية لم تختلف القانون بعدم استجابتها لطلب الطاعنة تزويدها بكافة الوثائق والمحاضر العائد للعملية الانتخابية في دائرة بيروت الأولى.

ثانياً: ان طلب الطاعنة اعلان عدم صحة الانتخابات لعدم اقتراع الناخبين المقيمين خارج لبنان ليس جدياً لأن مجموع اعداد هؤلاء المقتربين لن يؤثر على النتيجة الانتخابية حتى لو تم طرح هذه الاعداد من مجموع مقتربين الدائرة.

ثالثاً: ان ما أثارته الطاعنة من إضافة وزارة الداخلية اعداداً من الناخبين الى لائحة الشطب بعد ان تم تثبيتها في 31/3/2018 لا يعد تلاعباً بنتائج الانتخابات فضلاً عن ان هذه الزيادات في اعداد الناخبين قد حصلت في جميع الدوائر الانتخابية في كل لبنان.

رابعاً: ان ادعاء الطاعنة بفقد احد الملفات العائد لأحد الأقلام هو ادعاء غير صحيح لأنه قد وقع خطأ في أدراج نتائج الأقلام في حاسوب احدى لجان القيد الابتدائية ولما تبين لجنة القيد العليا مكمن الخطأ قامت بتصحيحه وانقضى الأمر.

خامساً: ان المطعون في نيابته لا يسأل عن تصرفات المسؤولين او الآخرين في متابعة أعمال الإعلان عن الحملة الانتخابية في دائرة ولا يشكل اعلان لائحته كونها محسوبة على فخامة رئيس الجمهورية اخلالاً بإجراءات العملية الانتخابية او تزييفاً لها.

وطلب المطعون في نيابته رد الطعن وتصديق نتيجة فوزه عن المقعد الذي يشغله في المجلس النبّابي.

بناءً عليه

وبعد الاطلاع على مندرجات الطعن وجواب المطعون في نيابته وعلى المستندات المرفقة مع لائحة الفريقين وعلى المستندات والوثائق العائد للعملية الانتخابية بعد طلبها من وزارة الداخلية وعلى أقوال الطاعنة والمطعون في نيابته الشفهية، وعلى محاضر جميع لجان القيد الابتدائية العشر العاشرة لدائرة بيروت الأولى وعلى محضر لجنة القيد العليا لهذه الدائرة، وعلى الأقراس المدمجة العائد لأعداد ناخبين عن هذه الدائرة كما أقرتها وزارة الداخلية (الأولية) في 28/2/2018، ولاحقاً (النهائية) في 31/3/2018،

وبعد الاستماع الى القضاة والموظفين أعضاء لجان القيد العليا الأساسية والإضافية، والى أقوال بعض الموظفين الملحقين بهذه اللجان حول بعض الواقع والتفاصيل التي وردت في لائحة الفريقين او تلك التي ظهرت للمقررين عفواً من خلل اطلاعهما على هذه الواقع والمستندات.

وبعد الاستماع الى أقوال بعض الأفراد الذين واكبوا العملية الانتخابية كمندوبي حياديين مكلفين من جانب الجمعية اللبنانية لمراقبة ديمقراطية الانتخابية LADE واستيضاهم حول المخالفات التي ذكروا حصولها خلال العملية الانتخابية في تقاريرهم.

وبعد الاستماع الى أقوال مسؤولي الشركة **Arabia GIS** المكلفة اعداد برامج الحواسيب المستعملة في العمليات الانتخابية وتنظيمها والتقرير الموجه الى المجلس من جانبهم حول مواقف ادخال نتائج اقلام الاقتراع في حواسيب لجان القيد.

وبعد الاستماع الى السيدة **لينا عويدات** المسؤولة عن المؤسسة المكلفة طبع لوائح الشطب وتوزيع أسماء الناخبين على اقلام الاقتراع نقلأً عن لوائح القيد النهائية المجمدة بتاريخ 31/3/2018 والتي أعدتها وزارة الداخلية، وعلى تقرير اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات المقدم الى المجلس الدستوري في 8/1/2019 تبين ما يلي:

أولاً: في الشكل:

لما كان الطعن مقدماً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية فهو مستوجب القبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

1. طلب الطاعنة ابطال نتيجة الانتخاب لامتناع وزارة الداخلية عن تزويدها نسخاً عن المستندات والوثائق وأوراق الاقتراع للاطلاع عليها وتمكينها من اثبات المخالفات التي تدعىها.

بما ان المادة 104 من قانون الانتخاب نصت على حق المرشحين او مندوبيهم بالحصول على صورة طبق الأصل، وبناء لطلبهم، عن الإعلان المتضمن نتيجة الانتخابات الحاصلة في كل قلم من اقلام الاقتراع ينظمه ويوقعه رئيس القلم

وبما ان القانون لم يشر في سائر مواده الى حق أي من المرشحين بالاستحصلال على نسخ او صور عن محاضر لجان القيد العليا والابتدائية او اوراق الاقتراع او سوى ذلك من المستندات المتعلقة بعمليات الاقتراع، كما ان طلب المستدعاية هذا لا علاقة له بصحة الانتخابات النيابية فيكون واقعاً غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

وبما انه لا يمكن للطاعنة ان تندفع بما لا حق لها به بهذا الخصوص، علماً بأن طلبها الاستطرادي بالزام وزارة الداخلية بإحالة هذه المستندات الى المجلس الدستوري هو طلب نافل ولا محل له لانه يعود للمجلس الدستوري بمقتضى سلطاته القانونية والدستورية لا بل من واجبه ان يستحضر من جميع المراجع الرسمية بما فيها وزارة الداخلية ما يجده مناسباً ولازماً لإنجاز مهامه في التدقيق بالطعون وفي صحة العمليات الانتخابية وليس للجهة الطاعنة ان تتملي على وزارة الداخلية او المجلس الدستوري أي طلب بهذا الخصوص،

2. في طلب الطاعنة ابطال العملية الانتخابية برمتها لأن اقتراع الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان لم يكن جائزاً بمقتضى قانون الانتخابات وكذلك لبطلان مرسوم دعوة هؤلاء الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية

بما ان المادة 111 من الفصل الحادي عشر من قانون الانتخابات الصادر في 17/6/2017، جزت بأنه "يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية ان يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او ... وفقاً لأحكام هذا القانون" ، وقد اجازت ونظمت عملية مشاركة الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية ومواد هذا الفصل قد أصبحت نافذة بمجرد ان أصبح القانون نفسه مستوجب النفاذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

وبما ان هذا القانون الذي أجاز مشاركة اللبنانيين المقيمين في الخارج في الاقتراع وقضى بتنظيم هذه العملية بالاشتراك بين وزارتي الخارجية والداخلية قد أضاف في المادة 122 منه حالة مستقبلية يجري تطبيقها في الدورات الانتخابية اللاحقة للدورة التي كانت ستجري في 5/5/2018 وهي تقضى في المرحلة الأولى بإضافة ستة مقاعد نيابية إضافية الى عدد مجلس النواب الحالي فيصبح عدده 134 نائباً وتحصص هذه المقاعد حصراً للبنانيين المقيمين خارج لبنان

وفي الدورة الانتخابية التي تلي تلك الدورة يخفيض عدد نواب المجلس ستة مقاعد من نفس الطوائف التي أعطيت لغير المقيمين فيعود العدد إلى 128 نائباً كما هو حالياً.

وبيما انه يستقاد من هذه النصوص ان إجراءات دعوة الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان والمرسوم القضي بدعوتهم كما إجراءات مشاركتهم في الانتخابات التي جرت لم تكن مخالفة للقانون بل كانت واقعة في محلها القانوني ويكون ما أوربته الطاعنة مستوجباً الرد لهذه الناحية.

<--

3. في أسباب الطعن بالعمليات الانتخابية في دائرة بيروت الأولى كما أورتها الجهة الطاعنة.

وبما انه يقتضي الإشارة الى ان الانطباع العام الذي ساد لدى الطاعنة ومحاذيبها في لائحة "كلنا وطني" التي انتسبت اليها هو انها قد حققت فوزاً مدوياً في الانتخابات او انها كانت على مشارف الفوز وذلك بالاستاد الى ما ردته بعض وسائل الاعلام او المندوبيين.

وبما ان هذه الانطباعات كان مردتها معاينة بعض التصرفات او ظهور بعض المصايب في مجريات العملية الانتخابية، ومنها تأخر لجنة القيد الانتخابية العليا في اعلان نتائج الفرز النهائية في الدائرة بعد انجاز كافة اعمال لجان القيد الابتدائية لاعمالها، ومنها معاينة رجال الامن يدخلون الى مركز هذه الهيئة مغلفات ، ومنها الأوامر الذي أصدرها رئيس هذه الهيئة بإخراج كافة المندوبيين والصحفيين المتواجدين في الغرفة لديه منها قبيل اعلان النتائج، وهذه التصرفات قد اوحت للطاعنة بان هذه الأمور قد جرى تببيرها خصيصاً لسلبها حقها في الفوز وإعلان فوز النائب المطعون في نيابته بديلاً منها.

وبما ان المجلس الدستوري كان لزاماً عليه بمقتضى الموجب القانوني الملقى على عاته والمتمثل بالتحقق من صحة الانتخابات النيابية بمجملها وذلك لتعلق هذا الأمر بمقتضيات مبدأ الانظام العام للمؤسسات الدستورية للدولة ذي القيمة الدستورية الكبرى، إضافة الى واجبه في إعطاء كل ذي حق حقه من المرشحين المشتركون في الانتخابات والمتقدمين بالطعون والتأكيد من عدم حصول اية مخالفات في العملية الانتخابية تجعل منها عملية فارغة المضمون من حيث الأساس وذلك بتزيف إرادة الناخبين، او بوضع العرائيل لمنعهم من ممارسة حقهم بالتعبير عن آرائهم و اختيار ممثليهم الشرعيين في المجلس النيابي بحرية.

وبما ان المجلس، بغية انجاز هذه المهمة، لم يأن جهداً في البحث والتفتيش عن مجريات العملية الانتخابية في هذه الدائرة وهو فضلاً عن الاستماع الى اقوال الطاعن والمطعون في نيابته، استمع الى مدير عام الأحوال الشخصية والمديرة العامة للشؤون السياسية في وزارة الداخلية ومسؤولي المؤسسة التي أنجزت طبع لوائح شطب الناخبين وتوزيعها على الأقلام في لبنان والخارج، كذلك مسؤولي شركة Arabia GIS التي اعدت البرامج الالكترونية للحواسيب في الانتخابات إضافة الى بعض القضاة ورؤساء لجان القيد الابتدائية وال العليا وبعض أعضاء هذه اللجان، هذا فضلاً عن مراجعة الملفات العائنة للاقلام الانتخابية داخل لبنان وخارجها مما مكنته من تكوين قناعته حول حقيقة ما جرى من اعمال انتخابية في الدائرة سواء منها ما اشارت اليه الطاعنة في طعنها او تلك التي تكشفت للمجلس عفواً والى التأكيد بكل حرية ضمير من ان النتيجة التي انتهت اليها في قراره هي النتيجة الصحيحة بالتأكيد.

وبما انه ينبغي بعد هذه المقدمة الولوج الى تفاصيل ما حصل من تصرفات وإجراءات أثناء العملية الانتخابية للتفتيش وفي ما نسبته الطاعنة اليها من مخالفات.

4. في أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة أحكام المادة 105 من قانون الانتخابات.

موضوع تنظيم أقلام الاقتراع وإعلان النتائج المؤقتة ونقل المغلفات والمستندات المتعلقة بها الى مراكز لجان القيد الابتدائية ومخالفة أحكام المادة 86 الفقرة المتعلقة بأصول تشكيل هيئات أقلام الاقتراع وطريقة عملها، وموضوع التلاعب بأوراق الناخبين أثناء عمليات الفرز في الأقلام او لدى لجان القيد والخفة التي رافقت تلك العمليات: التأخير في اعلان النتائج، اضافة أوراق بيضاء، وادخال مغلفات تحتي اوراقاً انتخابية بصورة مرئية في أوقات متأخرة.

بما ان الطاعنة تدلي بان المندوبيين المراقبين لأعمال الانتخابات قد عاينوا وصول بعض المغلفات التي تتضمن المستندات والمحاضر وأوراق الاقتراع العائنة لبعض الأقلام الى مراكز لجان القيد الابتدائية وقد فضلت اختمامها بما يوحى بحصول تلاعب في محتويات هذه المغلفات.

وبما ان المادة 105 من قانون الانتخابات تنص انه عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم ينظم رئيس القلم محضراً بالاعمال على نسختين يوقع اعضاء هيئة القلم جميع صفحاته ويوضع في ملف خاص لواحة الشطب التي وقع عليها الناخبون والمحضر الذي نظمها سابقاً وورقة فرز اصوات اللوائح والمرشحين ويختتم الملف بالشمع الأحمر وينقله مع مساعدته الى مركز لجنة القيد بمواكبة امنية حيث يصار الى تسليمها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحها فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين في حال وصل الملف مفتوحاً او غير مطابق للإعلان.

وبما ان المجلس تحري هذه الشكاوى واستمع الى أقوال بعض مندوبي جمعية LADE الذين رافقوا العمليات الانتخابية وعاينوها للتأكد من صحة ما ادلي به فتبين له ان الشهادات الخطية لهؤلاء كانت غير محددة وعامة ولا تتعلق بم ملف يعود الى قلم معين حتى يمكن التأكد من صحة نتيجته.

وبما ان فض الاختام عن المخالفات المنقولة الى لجان القيد انما يتم لدى اللجان نفسها وبحضور المندوبين وان اية مخالفة له تعرض رئيس القلم وكاتبته للمساءلة ولم يتبين للمجلس ان لجنة ما من لجان القيد الابتدائية التي يرأسها قضاة في دائرة بيروت الأولى قد دونت في محاضرها (كما نصت المادة 106 من القانون) تحفظاً يشير الى حصول هذه المخالفات. وبما ان عملية التسلم والتسليم لدى لجان القيد الابتدائية انما تستوجب فض المخالفات فور وصولها وتسليمها للتأكد من احتوائها على جميع المستندات التي فرضها القانون، وعليه فان معاينة المرافقين لوجود مخالفات مفتوحة لدى لجان القيد لا يدل على حصول عبث في محتوياتها ولا يجب ان يكون سبباً للقول بحصول تلاعب فيها وكذلك فان مواكبة رجال الامن لها أثناء مراحل النقل والتسليم هي إجراءات لازمة وضرورية لحفظ وصولها سالمة الى أهدافها.

لذلك يقتضي رد ما جاء في الطعن لهذه الناحية.

وبما ان الطاعنة تدلي، بالاستناد الى شهادات بعض المندوبين، بحصول مخالفات لدى عمليات الاقتراع وفرز الأوراق تمثلت في اقام بعض رؤساء الأقلام عند ظهور تباين بين اعداد المترشحين وورق الانتخابا الموجودة في صناديق الاقتراع اما الى إضافة أوراق بيضاء الى الأوراق الانتخابية لمطابقة اعدادها في حالة النقص او لاغاء بعض الأوراق الانتخابية في حال زادت اعدادها في الصندوق عن اعداد المترشحين الفعليين.

وبما انه قد تبين للمجلس، بعد استماعه الى أقوال بعض المندوبين، ان ملاحظات هؤلاء والتي تم كتابة بعضها بعد حصول الانتخابات بأيام لم تكن تشير الى قلم معين بالذات حتى يصار الى التأكد من صحتها، هذا فضلاً عن استحالة حدوث مثل هذه المخالفات بوجود مندوبين ممثليين لكل المرشحين لدى الأقلام لأن أي تبديل في اعداد أوراق المترشحين من شأنه ان يؤثر في اعداد وأرقام الحوافل الانتخابية وهذا امر خطير لا يمكن لاحد التساهل بحدوثه، وفي حال حصوله كان يجب على مندوب المرشحة الطاعنة ان يسجل اعتراضاً على المحضر الذي نظمه رئيس القلم.

وبما ان الغاء أوراق انتخابية صحيحة او شطب أصوات تقضيلية كما جاء في احدى الشهادات، لا يمكن حصوله بحضور مندوبى المرشحين ولا يمكن لمثل هذه المخالفات ان تعبر من دون ان يشار اليها في المحاضر المنظمة بعد عملية الاقتراع، والمجلس لم يلاحظ وجود اية إشارة في هذه المحاضر الى حصول مثل هذه المخالفات فيكون ما جاء في الطعن مستوجباً الرد لهذه الناحية لعدم الثبوت.

وبما ان الطاعنة تدلي بانه حصلت مخالفة لاحكام المادة 86 من قانون الانتخابات وذلك عندما قضى رئيس لجنة القيد العليا أثناء قيامه بعمليات فرز وجمع الأصوات الانتخابية صبيحة اليوم الثاني بعد الانتخابات بإخراج جميع مندوبي المرشحين والمتواجدين في غرفته من القاعة، وان هذا الامر يشكل مخالفة تشير الريبة في صدقية عمليات الفرز التي قامت بها تلك اللجنة، كما تمت معاينة بعض رجال الامن يدخلون الى غرفة هذه اللجنة، عند الساعة العاشرة من يوم الاثنين، مغفلاً منفرداً يحتوي على أوراق انتخابية مما أوحى لها بوجود تلاعب بالنتائج.

وبما ان اللجنة العليا للانتخاب وبمقتضى احكام المادة 107 من القانون تتولى التدقيق في الجداول والمحاضر المرفوعة اليها من لجان القيد الابتدائية، ويعود لها تصحیح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها، وتتولى بعد ذلك جمع الأصوات الواردة من لجان القيد بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية على الجدول النهائي بالأرقام والاحرف مع تفقيطها وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها، وعندئذ تعلن النتيجة أمام المرشحين او مندوبيهم بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين.

وبما انه وبصرف النظر عما كانت هذه المادة تجيز لمندوبي المرشحين مواكبة عمل لجنة القيد العليا ومعايتها أثناء قيامها بمهامها ام ان لهذه اللجنة ان تقوم بأعمالها بصورة مستقلة بغياب هؤلاء المندوبين فان الواقع المثبتة لدى المجلس تشير الى ان جمعاً غفيراً من الناس تواجد في الغرفة التي عملت فيها لجنة القيد العليا لدائرة بيروت الأولى اثناء قيامها بمهامها بمن فيهم الصحفيين والإعلاميين والمندوبيين وانه في مرحلة ما من صبيحة يوم الاثنين التالي ليوم الانتخاب أمر رئيس الهيئة العليا القاضي رفول البستاني جميع المتواجدين غير المكلفين رسمياً بمساعدة اللجنة بمغادرة القاعة وذلك لكي يتمكن من حل اشكال كان يحول دون تمكن اللجنة العليا من اعلان النتيجة النهائية للانتخاب في تلك الدائرة. كما اثبتت هذه الواقع ورود مغلف يحتوي أوراقاً انتخابية الى لجنة القيد العليا عند الساعة العاشرة من يوم الاثنين التالي ليوم الانتخابات محمولاً اليه من وزارة الداخلية بواسطة أحد رجال الامن.

وبما ان المجلس الدستوري قد تحرى حقيقة ما جرى من أحداث في تلك الواقعه وتبين له ان الملف الذي أدخل متأخراً بواسطة رجل أمن حيث تواجد لجنة القيد العليا، انما كان يعود لدائرة بيروت الانتخابية الثانية كما أفادت السيدة فاتن يونس المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الداخلية، وان مغلفاً آخر كان يحتوي على نتائج قلم يعود للجنة القيد العاشرة كان قد تuder إدخاله في الحاسوب العائد لـ لجنة القيد العليا، أدخل في وقت متأخر أيضاً، كما ستفصل فيما بعد.

أما بالنسبة للمغلف الأول فكان قد نقلته بطريق الخطأ وخلال إتمام عملية الفرز لدى لجنة القيد العليا من مركز الهيئة العليا لدائرة بيروت الثانية، احدى موظفات وزارة الداخلية لابداعه في المكان المخصص لهذه المستدات ظناً منها انه قد تمت عملية فرزه، وانه لدى اكتشاف الخطأ قامت السيدة يونس بنفسها باستعادته وكان لا يزال مختوماً بالشمع الأحمر ووضعته في مغلف آخر فضي اللون وأعادت ارساله الى لجنة القيد العليا في دائرة بيروت الثانية التي قامت بفرزه وإدخال نتائجه أصولاً في نتائج تلك الدائرة وانه لم يحصل أي تلاعب في مستدات ذلك المغلف قبل وخلال عملية فقده واستعادته. وبما ان المجلس وحرصاً منه على التأكد من صحة هذه المعلومات التي أدللي بها أمامه بهذا الشأن، وبما لهذه الحادثة بالذات من وقع وتأثير في الانطباع العام الذي نشأ حول نتائج انتخابات دائرة بيروت الأولى، فقد طلب الى شركة GIS Arabia المسؤولة عن وضع برامج الكمبيوتر التي اعتمدت في الانتخابات تزويده بجدول مفصل عن المواعيد الدقيقة لادخال نتائج كل قلم من أقلام الاقتراع العائد لدائرة بيروت الأولى سواء منها العائد للناخبين المقيمين اوغير المقيمين في لبنان في ذاكرة الكمبيوتر العائد لـ لجنة القيد وذلك للتأكد من التوقيت الذي تم فيه ادخال نتائج كل قلم من الأقلام في الدائرة في الحاسوب ومواعيد تثبيتها بشكل نهائي ومبرم.

وبما ان برامج الحواسيب المستخدمة لدى لجنة القيد الابتدائية وال العليا لا تسمح بحدوث أي تغيير او تبديل في المعلومات التي أدخلت اليها الا بمعرفة رؤساء لجان القيد وبعد الاستعانة بكلمات السر الخاصة المعطاة لهم وحدهم حسراً. وبما انه لا يمكن اعلان نتيجة اعمال اية لجنة من لجان القيد الابتدائية وكذلك نتيجة اعمال لجنة القيد العليا الا

بعد ادخال نتائج جميع الأقلام التي تولت تلك الهيئات فرزها وجمعها في ذاكرة الحواسيب العاملة لديها.

وبما ان التقرير الذي تقدمت به الشركة المذكورة الى المجلس حول هذه المسألة قد أشار الى ان آخر قلم قد تم توقيع استلامه، وإدخال نتائجه في حاسوب لجنة القيد الابتدائية الثانية لـ بيروت الأولى إنما كان قلم واشنطن العاصمة Omni

وبما انه قد تم توثيق الاستلام عند الساعة 8:28:46 AM وتم ادخال البيانات عند الساعة 8:28:24 AM وبهذا اكتمل ادخال نتائج واعداد جميع أقلام دائرة بيروت الأولى في الحاسوب العائد لجان القيد ليوم الاثنين الواقع في 2018/5/7.

وبما انه وبناء على المعلومات التي تم بيانها فقد أصبح من المؤكد انه لم يجر ادخال اية نتائج لأي قلم من أقلام دائرة بيروت الأولى بعد الساعة الثامنة والدقيقة الثامنة والعشرين والثانية السادسة والأربعين في الحاسوب وان المغلف الذي شوهد محمولاً الى مراكز لجان القيد العليا عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين في 2018/5/7 لا يعود لدائرة بيروت الأولى إنما لدائرة بيروت الثانية.

وبما انه بما يتعلق بالللغط الذي نشأ بسبب التأخير الحاصل في اعلان نتيجة الانتخابات في الدائرة وعن سبب قرار رئيس لجنة القيد العليا بإخراج المتواجدين في غرفته من مندوبيين وسواهم عند قيامه بإنجاز عملية جمع نتائج الأقلام فقد تبين للمجلس بعد البحث والتدقيق والاستفسار ان ذلك التأخير انما كان بسبب الخطأ غير المقصود الذي وقع فيه أحد العاملين في ادخال بيانات نتائج الأقلام لدى لجان القيد الابتدائية العائد للدائرة، وهذا الأمر يتعلق بالمغلف الثاني الذي أدخل الى غرفة لجنة القيد العليا والذي أشرنا اليه سابقاً.

وتوضيحاً لهذه الحادثة فإننا سوف نورد النص الحرفي للمحضر الذي نظمته لجنة القيد العليا بهذا الشأن إضافة الى الكتاب الذي وجهته القاضيتان العاملتان لدى هذه اللجنة السيدتان نبال محيو وتيريز علاوي الى حضرة رئيس مجلس القضاء تشرحان فيه ظروف وملابسات ما أثير من لغط حول هذه القضية.

وبما ان محضر لجنة القيد العليا لدائرة بيروت الأولى جاء فيه ما حرفيته:
"تبين لدى وصول كافة محاضر لجان القيد الابتدائية في بيروت الأولى وعدها عشر لجان، ان نظام الحاسوب لم يتقبل نتيجة القلم رقم 20 من الغرفة رقم 12 من مدرسة زهرة الاحسان في الاشرفية.

وبعد التدقيق واستدعاء الاختصاصيين من قبل اللجنة العلمية (IT) تبين ان هناك خطأ مادياً قد وقع خلال ادخال نتائج القلم رقم 12 الكائن في الغرفة رقم 4 من مدرسة زهرة الاحسان في الاشرفية وذلك قد تم عن طريق ادخال (العامل المكلف) رقم القلم بدلاً من رقم الغرفة بحيث دون ان رقم الغرفة هو رقم 12 في حين ان رقم الغرفة الصحيح هو 4 وان رقم القلم هو 12 فتم استعمال الرقم السري العائد لرئيس اللجنة بغية تصحيح هذا الخطأ المادي، من قبل رواد وليد عزام المسؤول في شركة Arabia GIS، الذي جرى الاستماع اليه من قبل المجلس الدستوري، وتم بعد ذلك ادخال نتائج القلم رقم 20 غرفة رقم 12 (الذى كان قد تعذر إدخاله سابقاً) بعد ان تقبلها الحاسوب بعد اجراء تصحيح الخطأ المادي.

وبما ان تصحيح الخطأ، وإدخال المعلومات الصحيحة في الحاسوب، وفق البيان المقدم من شركة Arabia GIS بمواقتت إدخال نتائج الأقلام في الحاسوب، الى المجلس الدستوري، تم يوم الاثنين بتاريخ 2018/5/7 وفق البيان التالي:

18/05/07 10:08:31 AM	لغاء القفل مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم 12	لجنة القيد العليا
18/05/07 10:16:40 AM	تعديل نتيجة مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم 12	لجنة القيد العليا
	عدد الناخبين 557 عدد المترددين 171	
18/05/07 10:16:49 AM	تأكيد نتيجة مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم 12	لجنة القيد العليا
	عدد الناخبين 557 عدد المترددين 171	
18/05/07 10:21:00 AM	لجنة القيد الابتدائية الثانية الاشرفية زهرة الاحسان غرفة رقم 4	
	عدد الناخبين 560 عدد المترددين 263	

وبناء على ذلك تم تصحيح وثبتت المحضر الخاص باللجنة الابتدائية الثانية حيث وقع الخطأ المشار إليه فأدخل قلم مدرسة زهرة الاحسان رقم 20 غرفة رقم 12، مكان قلم زهرة الإحسان رقم 12 غرفة رقم 4، وأدخل هذا الأخير في مكانه في الحاسوب أي في الغرفة رقم 4 بدل الغرفة رقم 12. وحمل الأسماء والتواقيع التالية:

رئيس لجنة القيد العليا: القاضي رفول البستاني

عضو لجنة القيد العليا: القاضي نبال محيو

رئيس لجنة القيد العليا الإضافية: القاضي تيريز علاوي

عضو لجنة القيد الإضافية: القاضي نضال الشاعر

عضو لجنة القيد العليا: احمد الحجار

مقرر لجنة القيد العليا: بيار كساب

عضو لجنة القيد العليا الإضافية: لينا المر

مقرر لجنة القيد العليا الإضافية: هيا مخليفة

إضافة إلى توقيع: فادي صالح، آمنة صاهر، عماد فرشوخ، وأخرين من الموظفين العاملين على الحواسيب.

وبما انه وزيادة في التدقيق والحرص على التأكد من صحة العملية الانتخابية وشفافيتها، فقد اودعت عضو لجنة القيد العليا لدائرة بيروت الأولى القاضي السيدة نبال محيو المجلس الدستوري صورة الكتاب الذي كانت قد وجّهته مع زميلتها القاضي تيريز علاوي إلى جانب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 10/5/2018 وذلك توضيحاً لما جرى من وقائع خلال قيامهما بمهامهما (كأعضاء في اللجنة من جهة، وتصويباً لما يتم تداوله في وسائل الاعلام بطريقة مضللة وعارية عن الصحة حسبما جاء في الكتاب).

وبما ان هذا الكتاب تضمن النص التالي حرفياً:

"انه بتاريخ 7/5/2018 (أي عند مباشرة أعمال الفرز وجمع النتائج لدى اللجنة العليا) تبين لدى استلام محاضر لجان القيد الابتدائية، ان هناك قلماً في لجنة القيد العاشرة الابتدائية لم يتم إدخاله (أي إدخال نتائجه في الحاسوب) فنظم محضر بذلك.

كما تبين بعد استلام جميع محاضر لجان القيد الابتدائية ان هناك عطلاً تقنياً طرأ على النظام الالكتروني الخاص بالبرنامج بحيث لم تصدق جميع النتائج من قبل اللجان الابتدائية فلم يفتح البرنامج الخاص بلجان القيد العليا.

وتبيّن بعد استدعاء التقنيين ومهندسي ال IT لتصليح هذا العطل التقني، الذي استمر رديحاً من الزمن حوالي خمس إلى ست ساعات (وذلك بسبب عدم حضور أشخاص متخصصين ومهيئين لمثل هذا أعطال) ان سبب ذلك العطل يعود إلى ان لجنة القيد الابتدائية التاسعة، أدخلت عن طريق الخطأ رقم القلم (العائد لأحد الأقلام) بدلاً من رقم الغرفة بحيث وضعت رقم الغرفة 12 بدلاً من رقم الغرفة 4 في حين ان رقم الغرفة 12 انما يعود للقلم رقم 20 (وذلك في مدرسة زهرة الاحسان في الاشرفية) مما حال دون إمكانية لجنة القيد الابتدائية العاشرة (التي تولت فرز هذا القلم وتحقيق نتيجته) ادخال هذه النتيجة في المكان المخصص للقلم رقم 20 غرفة رقم 12 (من الحاسوب المخصص لها).

ويضيف التقرير:

"وتبيّن ان المغلف العائد لهذا القلم قد تم تسليمه (بعد فرزه أصولاً إلى وزارة الداخلية، فطلبت لجنة القيد العليا من وزارة الداخلية إعادة تسليمها الملف للتأكد من ان هذا القلم هو فعلاً موضوع الخطأ وقد جرى هذا التسليم بموجب محضر اصولي، وتمت إعادة استلام الملف بمأذنة أمنية وسلم مختوماً بالشمع الأحمر على مرأى من جميع المندوبين والمرشحين والمراقبين الحاضرين.

وتبيّن انه بعد استعمال الرقم السري العائد لرئيس لجنة القيد العليا انه تم الغاء نتيجة القلم التي أدخلت بطريقة خاطئة برمته لانه يستحيل تقنياً الغاء رقم القلم على حدة (أي ابدال النتيجة فقط) لانه لو كان ذلك ممكناً لما حصل كل هذا الغلط.

ويضيف التقرير:

"وتبيّن انه تم قيد النتائج كما وردت من قبل لجان القيد الابتدائية التي فرزتها بحضور مندوبى اللوائح ومندوبى المرشحين وذلك بدون اجراء أي تعديل لجهة الأصوات سواء للمرشحين او اللوائح".

ويعود ذلك الى انه بسبب قانون الانتخاب لا يمكن للجنة القيد العليا إعادة الفرز انما يمكنها فقط تصحيح أي خطأ مادي وإعادة ادخال النتائج كما وردت من لجان القيد الابتدائية عملاً بصرامة النص وبحكم البرنامج الالكتروني.

وتبيّن انه بالنظر لحصول هذا الاشكال المتعلق بالقلمين رقم 20 و12، (مدرسة زهرة الاحسان) تم تسليم المحاضر المتعلقة بهذين القلمين، كما انه تم تسليم المخالفات التي تحتوي على الأصوات (بعد اجراء التصحيح) الى محافظ مدينة بيروت وذلك بالتزامن مع تسليميه النتائج.

وهنا يهم هذه اللجنة ان توضح بأنه خلال الفترة التي استغرقت تصليح الحاسوب والعمل التقني تم اخراج المندوبين والمرافقين من الغرفة نظراً لضيق مساحتها، علماً انه تم استدعاء حوالي ستة او سبعة تقريباً (الاصلاح الوضع) بالإضافة الى تواجد أعضاء اللجنة الأساسية والاضافية، وتم ذلك بعد وضع جميع الموجودين بالصورة الحقيقة.

ويضيف هذا التقرير:

"علمأً انه بالعودة الى المادة 107/ من قانون الانتخاب، تبيّن انها فرضت اعلان النتائج بحضور المرشحين او مندوبיהם ولم تفرض تواجدهم باستمرار خلال فترة ما قبل الإعلان وقد تم تطبيق القانون بحرفيته بحيث حضر المرشحون او مندوبوهم خلال اعلان النتائج (ذلك موثق بالصور)".

وأخيراً (أضاف التقرير) نحيطكم علمأً بأنه قد تم أخذ صور وأفلام صور وأفلام فيديو للقضاء خلال ممارستهم لعملهم (دون علمهم او موافقتهم) وقد جرى تحريفها واقطاع أقسام منها واجتذبها بحيث استعملت في غير الاطار الذي وردت فيه،

كما انه تم تنظيم تقارير (نذكر منها تقرير ال MTV في النشرة المسائية ليوم الخميس الواقع في 10/5/2018) (انتهى كتاب القاضيين)

ويلي ذلك توقيع كل من القاضيين نبال محيو وتيريز علاوي

وبما ان ما جاء في المحضر والتقرير اللذين أثبتتاهما بحرفيتهما يدل ويثبت بما لا يقبل الشك ان سبب التأخير الحاصل في اعلان النتائج الانتخابية لدائرة بيروت الأولى لم يكن سبباً قد تعمدته اية جهة لأجل التلاعب بنتائج الانتخاب او في الأرقام التي أثبتتها لجان الابتدائية، كما انه لا صحة بأنه قد تم ادخال مخالف يحمل نتائج معينة في ساعة متأخرة الى لجنة القيد العليا وان المخالف الوحيد الذي تم إدخاله بمعرفة جميع المرشحين الحاضرين او مندوبوهم هو المخالف العائد للقلم رقم 20 الغرفة 12 (في مدرسة زهرة الاحسان الاشرافية) وذلك للتأكد من صحة النتيجة المعينة عنه والتي اعيد تثبيتها بشكل صحيح في المحضر العائد للجنة القيد الابتدائية الثانية والحاقة بالنتيجة العامة للدائرة بصورة مشروعة".

وبما ان المجلس وفي معرض سعيه لجلاء الموضوع الآف الذكر، ولدى مراجعة جميع المحاضر التينظمتها لجان القيد الابتدائية في الدائرة وعددها عشر لجان، إضافة الى المحضر المنظم من جانب لجنة القيد العليا، قد لفته ان المحضر العائد للجنة القيد الابتدائية الثانية التي يرأسها القاضي السيدة مريم شمس الدين قد استعيض عنه بمحضر نظمته لجنة القيد العليا ويحمل توقيع أعضائها وتواقيع أعضاء لجنة القيد العليا الإضافية.

وبما انه كان لابد للمجلس من ان يسعى لجلاء الحقيقة حول هذه الواقعه والتحري عن سبب حصولها لما لها من تأثير على صدقية العملية الانتخابية برمتها.

وبما ان المجلس استمع عن طريق المقررين المكلفين بوضع التقرير عن الطعن الى القاضي السيدة مريم شمس الدين رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية الى ما عاينته من وقائع خلال عملها.

وبما ان القاضي السيدة شمس الدين، وكما بدا من خلال أقوالها، لم تكن على اطلاع على واقعة الاستعاضة عن المحضر الذي كانت قد نظمته بنتيجة اعمال الفرز للأقلام التي عهد بها اليها، فكان لا بد من متابعة التحقيق وتكتيفه لجلاء حقيقة هذا الأمر.

وبما ان السيدة شمس الدين قد أوردت في افادتها انها بعد ان تسلمت مهامها في مركز لجان القيد الكائنة في مرآب عائد لبلدية بيروت تم تجهيزه لهذا الغرض، وتسليمت كلمة المرور السرية للحاسوب الذي كان في عهدها وذلك في حال اضطررت الى فتح الحاسوب لاعادة قيد او تسجيل بعض النتائج التي سبق إدخالها فيه، وهي لم تضطر لاستعمالها خلال عملها في اللجنة، بدأت المغلفات المففلة بالسمع الأحمر تصل اليها تباعاً، وانها في حال وجود أي ملاحظة بشأن المخالفات كانت تتبع ملاحظتها، كما انها في حال حصول اية إشكالات فانها ما كانت تحلها الا بعد عرض الوضع على مندوبي المرشحين وتدون ملاحظاتهم او تحفظاتهم.

وبما ان السيدة شمس الدين وبعد ان شرحت طريقة عملها في اللجنة استطردت بالقول ان جميع محاضر الأقلام التي وصلتها كانت منظمة حسب الأصول وفي حال ورثت اية اعترافات كان يجري تدوينها على المحضر العائد للجنة، كما كانت تقوم مع لجنتها بفرز نتائج الأقلام بدوياً في حال وجود اية أخطاء او اعترافات على النتائج المعلنة فيها، وبعد التأكد من صحة نتائج الأقلام كان يجري إدخالها الى الحاسوب.

وبما ان السيدة شمس الدين قد أفادت بأنها قامت عند الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الاثنين في 7/5/2018 بانهاء عملها، وتسلیم رئيس لجنة القيد العليا الجدول العام بالنتيجة وكافة المستندات المتعلقة وانصرفت.

وبما ان السيدة شمس الدين، وبعد ان كانت قد غادرت مبني المجلس الدستوري عقب الاستئاماع اليها من جانب المقررين المكلفين، عادت الى مبني المجلس مستدركة انها قد نسيت ان تذكر واقعة حصلت معها عندما كانت تقوم بمهامها، وهي ان رئيس لجنة القيد العليا كان قد دخل الى غرفتها قبل ان تنهي أعمالها ليطلب اليها عدم اقفال نظام الحاسوب العامل لديها وان تبقيه مفتوحاً، وانه بعد ذلك بفترة قصيرة دخل عليها الموظف السيد عmad فرشوخ العامل مع اللجنة العليا ليطلب اليها نفس الطلب الأول وانها لم تدرك ساعتها سبب هذا الطلب الذي أوكلت امر تفويذه الى العامل الذي كان يدير عمليات الكمبيوتر ولا يمكنها كذلك ان تجزم بان ذلك العامل قد نفذ تعليماتها ام لا.

وبما ان المجلس الدستوري بعد ان اجرى تقويماً لهذه الأقوال ومراجعة للأحداث المتعلقة بالخطأ الذي حصل لدى احدى لجان القيد عند ادخال نتائج أحد الأقلام والوقت الذي استغرقه في تصحیح هذا الخطأ توصل الى قناعة مفادها ان ذلك التصحیح كان لا بد منه، بعد اكتشافه وتبییت نتیجة القلم المتعلقة به في محضر يعود لأحد اللجان الابتدائية قبل نقل النتیجة النهائیة لهذه اللجنة الى حاسوب لجنة القيد العليا واثباتها فيه.

وانه لما كان معظم اعمال لجان القيد الابتدائية قد انتهت وأقفلت الحواسيب العائدة لها في حين ان الحاسوب العامل لدى لجنة القيد الثانية التي تترأسها القاضي مريم شمس الدين كان لايزال عاملًّا فقد ارتكى إبقاءه مفتوحاً بنية استخدامه، في تبییت النتیجة بعد اصلاح الخطأ الذي أشرنا اليه سابقاً والذي حصل في وقت متأخر كانت رئيسة اللجنة الثانية وأعضاء اللجنة قد غادروا المكان ولم يعد بالإمكان تكليفهم استصدار محضر بديل للأعمال التي أنجزوها، فتمت الاستعاضة عن المحضر الذي كانت هذه اللجنة قد أنجزته بمحضر آخر نظمته لجنة القيد العليا احتوى على جميع نتائج المحضر السابق

بذا في إضافة إلى نتيجة التصحيح التي أجزت لاحقاً وهذا ما يظهره المحضر الذي أعدته لجنة العليا نيابة عن اللجنة الابتدائية الثانية وقعته بجميع أعضائها مع أعضاء لجنة القيد العليا الإضافية.

و بما ان هذه الواقع تتطابق مع المعلومات التي كانت القاضيان نبال محيو و تيريز علوي قد ذكرتاها في الكتاب الذي وجهتا إلى مجلس القضاء الأعلى والذي أدرجنا نصه آنفأ.

و بما ان المجلس قد تكشفت له واقعة أخرى كانت سبباً في قيام اللجنة العليا باعداد المحضر البديل الذي نوهنا عنه وهذا السبب هو انه قد ورد اليها عن طريق وزارة الداخلية مجموعة من المغلفات التي تحتوي على أفلام اقتراع تعود لغير المقيمين بلغت حوالي احد عشر مغلفاً، وذلك صبيحة يوم الاثنين في 7/5/2018 بعد انصراف جميع أعضاء لجان القيد الابتدائية، فقامت اللجنة العليا بفرزها وتدوين نتائجها في المحضر البديل الذي كانت قد أعدته باسم لجنة القيد الابتدائية الثانية.

و بما ان المجلس تأكّد من ان أرقام نتائج هذا المحضر مطابقة تماماً للنتائج التي كانت اللجنة الابتدائية الثانية قد أثبّتها وذلك بعد ان جلب الى مقر المجلس الدستوري جميع المستندات العائدة للأفلام الواردة في محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية الموقع من رئيس وأعضاء لجنة القيد العليا ورئيس وأعضاء لجنة القيد العليا الإضافية، وعددها 46 وبعد التدقيق فيها تبيّن ان جميع الأرقام الواردة في المحضر المذكور أعلاه صحيحة، وكما جاء في الشهادة الخطية التي دونتها القاضي عضو لجنة القيد العليا السيدة نبال محيو، وإفاده كل من عضو لجنة القيد العليا السيد أحمد الحجار والستة لينا المر ومحرر لجنة القيد العليا السيد بيار كساب، فإنه لا يجد في هذه الخطوة ما من شأنه ان يثير الشبهات حول صحة البيانات التي أثبّتها لجنة القيد العليا في المحضر الذي أعدته وبالتالي لا مجال للشكك في صحة النتائج المعلنة بمقتضاه.

و بما ان المجلس يرى بالاستناد الى كل ما تقدّم، ان التبّير الذي اتخذته لجنة القيد العليا وذلك اعداد محضر بديل عن المحضر الذي كانت لجنة القيد الابتدائية الثانية قد أعدته و اودعته لديها قبل انصراف رئيسها في الساعة السابعة والنصف صباح يوم الاثنين في 7/5/2018، انما كان عملاً مبرراً ومشروعاً ويدخل ضمن صلاحيات هذه الهيئة و موجباتها في تصحيح الأخطاء المادية الحاصلة في نتائج الانتخابات، كما حققتها لجان الابتدائية وبالتالي فإنه ينبغي صرف النظر عن اية اعترافات قد تتناول هذا الموضوع.

و بما ان المجلس الدستوري، ومن باب التأكّد من عدم وجود تلاعب في النتائج، دق في جميع نتائج أفلام الاقتراع من خلال محاضر لجان القيد الابتدائية، وتبيّن له أن الأصوات التي نالها في كل من هذه الأفلام النائب أنطوان بانو تراوحت بين صفر و 18 صوتاً، ما يعني انه لم يحدث تلاعب في النتيجة التي حصل عليها لأن التلاعب يتم عادة من خلال عدد قليل من أفلام الاقتراع تزداد عليها أوراق اقتراع بشكل ملحوظ لصالح من يجري التلاعب لمصلحته.

و بما انه، وبالاستناد لكل ما تقدّم فإن المجلس يرى ان جميع ما جاء في الطعن من اعترافات حول هذه المواقف لم يكن صحيحاً ويفتفي وبالتالي صرف النظر عنها.

5. في أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة أحكام المادة 35 من القانون الانتخابي.

بما ان الطاعنة أوربت في طعنها تحت هذا السبب ما مفاده ان المادة 35 من قانون الانتخاب نصت على وجوب تجميد القوائم الانتخابية في الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها، مما يعني انه لا يمكن ادخال اية أسماء اليها او قيود طوال العام بعد هذا التاريخ.

وان الفقرة الثالثة من المادة 89 من القانون تنص على انه لا يجوز لأحد ان يقترب الا اذا كان اسمه مقيداً في لواح الشطب العائدة للقلم، او اذا كان استحصل على قرار بقيد اسمه من لجنة القيد المختصة.

وأضافت الطاعنة ان عدد ناخبي دائرة بيروت الأولى كما تم تثبيته واعلانه على موقع وزارة الداخلية بعد تجميده بتاريخ 31/3/2018 هو 3391 ناخباً منهم 3391 ناخباً من غير المقيمين الذين سجلوا أسماءهم ضمن المهلة القانونية الممنوحة لهم.

وبما ان الطاعنة تدلي انه قد تبين بعد إتمام العمليات الانتخابية واحصاء أعداد الناخبين في دائرة بيروت الأولى كما ثبّتها محاضر لجان القيد الابتدائية وتم توثيقها من جانب لجنة القيد العليا قد بلغت 137733 ناخباً أي بزيادة مقدارها 2997 ناخباً عما هو معلن من وزارة الداخلية، مما يعني ان هذا العدد من الناخبين قد أدخلت أسماؤهم الى لوائح الشطب بعد تاريخ تجميد هذه اللوائح مما يشكل مخالفة فاضحة لأحكام قانون الانتخاب ومما يؤدي الى تعطيل النتيجة برمتها ولأن زيادة هذا العدد من الناخبين بدون اطلاع المرشحين على أسمائهم أو معرفة أشخاصهم من شأنها التأثير على نتيجة التصويت خصوصاً وان الفرق في عدد الأصوات القضائية بينها وبين المطعون ببنياته هو 108 أصوات فقط.

وبما ان الطاعنة استطردت بالقول انه لما كان انتخاب اللبنانيين غير المقيمين غير جائز في الأصل وقد بلغ عدد هؤلاء 3391 ناخباً وان عدد الناخبين المسجلين زيادة عما هو مقرر هو (2997) ناخباً فانه يقتضي حسم مجموع هؤلاء من أعداد الناخبين مما يؤدي الى إعادة احتساب الحوافل الانتخابية لأن الأرقام المعلنة هي غير صحيحة.

وبما انه قد تقرر آنفاً في متن هذا القرار ان مشاركة الناخبين اللبنانيين غير المقيمين انما كانت جائزة ومشروعة فانه يقتضي رد الطلب الرامي الى حسم أعداد هؤلاء من مجموع أعداد الناخبين.

وبما ان الموضوع الذي يتعين البحث حوله والتأكد من سبب حصوله، اذا كان حاصلاً فعلاً، انما هو الزيادة الطارئة في اعداد الناخبين بعد تجميد هذه الاعداد بتاريخ 31/3/2018 عند رقم معين أعلنت عنه وزارة الداخلية لانه لا مراء في ان هذه المخالفة في حال ثبوت حصولها من شأنها ان تجعل نتائج الانتخابات الحاصلة في الدائرة موضوع شك كبير قد يؤدي الى ابطالها، وذلك لعدم جواز مشاركة ناخبين لم تسجل أسماؤهم أصولاً في الوقت المحدد على ما قالت به الفقرة الثالثة من المادة 89 من قانون الانتخابات.

وبما انه وبعد استجلاء حقيقة ما تم بالنسبة لمحاضر لجنة الابتدائية الثانية، تابع المجلس مسعاه لمعرفة مكمن الخطأ في ذكر أعداد الناخبين كما سبق...

وبما انه قد تبين من العودة الى البيانات المعلنة من وزارة الداخلية فان اعداد ناخبي دائرة بيروت الأولى المقيمين في لوائح الشطب والمجمدة بتاريخ 31/3/2018 بلغت (134736) ناخباً من اللبنانيين المقيمين داخل لبنان وخارجه موزعين على دوائر المنطقة الأربع على النحو التالي:

منطقة الاشرفية وعدد أقلامها 97 قلماً عدد الناخبين فيها 55199 ناخباً

منطقة الرميل وعدد أقلامها 52 قلماً عدد الناخبين فيها 28848 ناخباً

منطقة الصيفي وعدد أقلامها 18 قلماً عدد الناخبين فيها 09245 ناخباً

منطقة المدور وعدد أقلامها 79 قلماً عدد الناخبين فيها 41444 ناخباً

يكون المجموع: 246 قلماً 134736 ناخباً

وانه لما كان عدد الناخبين غير المقيمين الذين وردت أسماؤهم في هذه اللوائح يبلغ 3.391 ناخباً، فيكون العدد الصافي للناخبين المقيمين في لبنان: 131345 ناخباً.

وبما انه ومن جهة أخرى فقد تبين للمجلس من مراجعة محاضر لجان القيد الابتدائية العشر في هذه الدائرة ومن محاضر لجنة القيد العليا المثبت لها ان اعداد الناخبين المدونة في هذه المحاضر والمشتملة على

أعداد الناخبين المقيمين وغير المقيمين قد بلغت 137733 ناخباً مفصولة على الوجه التالي:

عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الأولى 15110 ناخباً

13546 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الثانية
11956 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الثالثة
16464 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الرابعة
13403 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الخامسة
13436 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية السادسة
16663 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية السابعة
13023 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الثامنة
11420 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية التاسعة
12712 ناخباً	عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية العاشرة
137733 ناخباً	يكون المجموع:

وبالتالي فان زيادة الناخبين عن العدد المعلن من وزارة الداخلية تكون:
 $134736 - 137733 = 2997$ ناخباً.

وبما ان سبب هذه الزيادة كما ظهر للمجلس، بعد السعي الحثيث لكشف الملابسات، هو ان المؤسسة التي كلفتها وزارة الداخلية باصدار لواح الشرط وطبعها، ومن ثم توزيع اعداد الناخبين فيها على اقلام الاقتراع المخصصة لهم بحسب طوائفهم وسجلات أحوالهم الشخصية، قامت بتوزيع العدد الكامل لهذه الأسماء والبالغ 134736 ناخباً على اقلام الاقتراع في دائرة بيروت الأولى بدون ان تخرج من تلك اللواحة أسماء الناخبين غير المقيمين وأعدادهم من تلك اللواحة، ثم قامت عملاً بأحكام المادة 114 من القانون، بإصدار قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة او قنصلية بأسماء الذين توافر فيهم الشروط القانونية للانتخاب في الخارج

وبما انه بمقتضى هذا التدبير بقيت اعداد الناخبين الإجمالي للمقيمين وغير المقيمين مذكورة ومدرجة في لواح الشرط الأساسية مع الإشارة الى أماكن تسجيلهم في الخارج حتى لا يتمكنوا من التصويت مرتين، الا انه عند ورود نتائج اقتراع هؤلاء الناخبين الى لبنان، حملت المحاضر التابعة للأقلام التي صوتوا فيها ذكر اعدادهم مرة أخرى فأعيد تدوينها في محاضر لجان القيد الابتدائية وكأنها اعداد جديدة وتم احتسابها مجدداً وضمتها الى مجموع ناخبي الدائرة دون الالتفات الى ان أسماء هؤلاء الناخبين انما كانت مدونة ومحتسبة ضمن التعداد الإجمالي للناخبين، ما يعني ان اعداد الناخبين غير المقيمين تم احتسابها مرتين من قبل لجان القيد الابتدائية. وهذا ما أدى الى زيادة اعداد الناخبين في محاضر لجان القيد عن عدد الناخبين في اللواحة المجمدة بتاريخ 31/3/2018 في جميع الدوائر الانتخابية.

فبدا وكأن اعداداً جديدة من الناخبين قد جرى إدخالها بعد تجميد الاعداد والاسماء في الوقت القانوني المحدد مما خلق انطباعاً بأن ثمة عملية مخالفة للقانون قد تم ارتكابها وأسهمت بالاخلال في صحة العملية الانتخابية وصحة النتائج المعلنة في خاتمتها.

وبما انه وبالاستناد الى ما تقدم بيانه وبعد ان ثبت لدى المجلس انه لم تجر إضافة اعداد ناخبين جدد في الدائرة وان سبب الزيادة الرقمية الكبيرة انما كان ما أوردنا أعلاه فان ما أدلني به لهذه الناحية من أسباب الطعن يكون مستوجباً الرد لعدم صحته.

وبما ان المجلس قد تبين له واقعة أخرى في هذا المجال رأى ان من واجبه التحقيق في مجرياتها ومدى تأثيرها على النتائج التي أعلن عنها في الدائرة.

ذلك ان المجلس في معرض قيامه بإحصاء ومراجعة أعداد وأسماء الناخبين غير المقيمين الذين أعلنت عنهم وزارة الداخلية في لوائح الشطب وجد ان عدد هؤلاء يبلغ 3391 ناخباً مسجلاً حسب الأصول الا انه عند قيامه باحتساب أعداد الناخبين كما تم تدوينها في محاضر لجان القيد الابتدائية في الدائرة وبالاستناد الى المحاضر الواردة لنتائج الأقلام في الخارج تبين له ان عدد الناخبين بلغ 3730 ناخباً أي بزيادة مقدارها 339 ناخباً عن العدد الأساسي للناخبين غير المقيمين الذي كانت وزارة الداخلية أعلنت عنهم ودونت أسماءهم في لوائح الشطب، اقترب منهم 1696 ناخباً.

$$(339 = 3391-3730)$$

وهذه الزيادة في أرقام الناخبين انما تشكل زيادة مقدارها 0.24% من مجمل ناخبي الدائرة.

$$\%0.24 = 134736 \div (100 \times 339)$$

وهذه زيادة هي في أعداد الناخبين وليس المقترعين، ومن المحتمل ان تكون ناتجة عن أخطاء مادية، ممكنة الحصول عند تدوين بعض الأرقام خاصة وانه تبين للمجلس الدستوري بعد التدقيق، وعلى سبيل المثال، انه في أحد أقلام بلدة المعلقة في زحلة ورد خطأ مادي ب115000 ناخباً، وفي قلم في طرابلس ورد خطأ مادي ب62000 ناخباً، إضافة الى أخطاء مادية في عدد الناخبين في العديد من الدوائر.

وبما ان المجلس يرى ان هذه الزيادة الضئيلة ليس من شأنها التأثير في نتائج الحوافل الانتخابية المعلنة وبالتالي في نتائج العملية الانتخابية بمجملها، وبخاصة ان الفارق في الكسر ما بين لائحة بيروت الأولى القوية ولائحة كلنا وطني هو 0.197 وهو ما بوازي 1033 صوتاً

6. في إضافة أوراق بيضاء للتلاءع بالنتائج.

بما ان المجلس الدستوري دقق في عدد الأوراق البيضاء التي تضمنتها محاضر أقلام الاقتراع، وبما انه تبين له ان نسبة عدد الأوراق البيضاء في دائرة بيروت الأولى توازي نسب عدد الأوراق البيضاء في الدوائر الأخرى،

وبما ان المقترعين وقعوا أمام أسمائهم على لوائح الشطب ولا يمكن وبالتالي زيادة أوراق بيضاء فيصبح عدد أوراق الاقتراع أكبر من عدد المقترعين، مما يؤدي الى الغاء نتيجة قلم الاقتراع،

وبما ان الادعاء بزيادة الأوراق البيضاء لا يرتكز الى أي سند، يبقى مجرد ادعاء غير مثبت بالوقائع.

7. عدم تكافؤ الفرص بين لائحة كلنا وطني ولائحة بيروت الأولى القوية المعلن عنها انها لائحة العهد.

بما ان تكافؤ الفرص عنصر أساس في التناقض بين المرشحين،

وبما ان توافر تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات هو أمر صعب يرتبط بعناصر عديدة متشعبة ومعقدة بعضها ما هو شخصي يتعلق بالمرشحين أنفسهم وبعضها ما هو عام وشامل.

وبما ان الناخبين يتوزعون بين مناصرين لاتجاهات السياسية التي ينتمي اليها المرشحون، ويتشبّثون بالاقتراع لها،

وبما ان الانقسامات السياسية الحادة تجعل كل فريق يقف وراء المرشح الذي يمثله،

وبما انه لا يمكن تحديد مدى تأثير انتماء لائحة الى "العهد" على نتائج الانتخابات وتحديداً على نتيجة المطعون

في نيابته،

وبما ان اللائحتين المتنافستين مع اللائحة المحسوبة على "العهد"، قد فازتا بمقاعد نيابية في دائرة بيروت الأولى،

لذلك لا يمكن القبول بهذا الادعاء وابطال نتيجة الانتخاب في دائرة بيروت الأولى إستناداً اليه،

ولا يمكن ابطال نتائج الانتخابات بالاستناد الى شكوك، وبخاصة ان حقيقة ما أثير في مراجعة الطعن توضح من التحقيقات التي أجرتها المجلس الدستوري ومن التدقيق في المستندات جميعها.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس:

رد الطعن المقدم من جمانة عطالله سلوم، المرشحة الخاسرة عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى في دورة العام 2018 لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعاة.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 21/2/2019

الأعضاء

توفيق سوبره

سهيل عبد الصمد

صلاح مخبير

محمد بسام مرتضى

أحمد تقى الدين

أنطوان مسرا

أنطوان خير

زغلول عطيه

مخالف

مخالف

الرئيس

نائب الرئيس

عصام سليمان

طارق زياده

مخالفة

المراجعة 2018/17

شرعية مجمل انتخابات 6 أيار 2018 وفي دائرة بيروت الأولى - مقعد الأقليات

أسجل مخالفة حول مجمل انتخابات 6 أيار 2018 وفي دائرة بيروت الأولى - مقعد الأقليات حيث ترد بالتفصيل شؤون عامة متعلقة بمجمل الانتخابات وحول دائرة بيروت الأولى - مقعد الأقليات.

تدرج المخالفة في إطار المادة 12 من قانون المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 14/7/1993 والمكررة في المادة 36 من النظام الداخلي في قانون رقم 243 تاريخ 8/7/2000: يسجل العضو او الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنشر وتبليغ معه".

ان الانتخابات النيابية بكمالها في 6 أيار 2018 مشكوك بصحتها، الا في بعض النتائج التي تحتاج الى تحقق حول مدى تعبيرها عن إرادة شعبية.

يعود التشكيك بصحة مجمل انتخابات 2018 الى سببين جوهرين على الأقل ملازمين وغير متوفرين لصحة الانتخابات واردين بوضوح ودقة وتفصيل في: تقرير هيئة الادارة على الانتخابات - انتخابات 2018 (قانون الثاني 2019، 360 ص، والجريدة الرسمية، ملحق العدد 3، 18/1/2019):

اولاً: انشاء الهيئة قانوناً، وليس عملياً، أي بدون توفير الإمكانيات المالية والإدارية واللوجستية. ان تشكيل هيئة الادارة على الانتخابات بالمرسوم 1385 تاريخ 14/9/2017، بدون توفير الإمكانيات المالية والإدارية واللوجستية لعملها من قبل سلطة صلاحيتها التنفيذية، كما هو ثابت في التقرير الخاتمي للهيئة واستقالة أحد أعضائها، هو مجرد اصدار مرسوم وليس إنشاء هيئة ناظمة، وهو وبالتالي تحايل على مفهوم القانون الهدف في جوهره الى التنظيم والانتظام والفعالية.

ثانياً: انتقاء مراقبة الانفاق الانتخابي ضمناً للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

غالبية الواقع حول فقدان المعايير في شؤون انتخابية جوهرية الواردة في تقرير هيئة الادارة على الانتخابات هي واردة ايضاً في: تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات LADE (بيروت، 2018، 174 ص) ومؤتمرها الصحفي في 27/11/2018، وكذلك في عدة طعون مقدمة الى المجلس الدستوري.

نورد في ما يلي سبعة أسباب، مع التركيز، في بند ثامن، على دائرة بيروت الأولى - مقعد الأقليات حيث ترد اكثراً المخالفات.

1

شرعية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين

اولاً: وضوح الأسباب الموجبة

1. بما ان الأسباب الموجبة الواردة بوضوح في قانون الانتخاب رقم 44 تاريخ 6/7/2017 تلغي كل التباس او تأويل حول تفسير القانون بشأن شرعية اقتراع غير المقيمين المفترض ان يحصل في الانتخابات اللاحقة لدورة 2018 وليس في هذه الدورة، اذ يرد في الأسباب الموجبة بوضوح:

كما تم اعتماد ستة مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تُحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين تتم اضافتها إلى عدد مقاعد أعضاء مجلس النواب ليصبح 134 عضواً وذلك في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى، التي ستجرى بعد إقرار مشروع القانون المعجل على ان يخوض في الدورة الانتخابية اللاحقة ستة مقاعد من عدد أعضاء المجلس الى 128 من نفس المذاهب التي خصصت لغير المقيمين، وقد وضعت آلية مفصلة للاقتراع في الخارج.

2. وبما انه لا ترد اية إشارة، وحتى موجزة، حول انتخاب غير المقيمين في دورة 2018 وعلى أساس أخرى.

ثانياً: في مضمون القانون وتطبيقه في ما يتعلق باقتراع غير المقيمي

3. وبما ان ما حصل من التباس وتناقض وشكالات وإعتراضات في بعض الطعون لدى المجلس الدستوري، وإياً كانت جدية تنظيم الاقتراع لغير المقيمين، يثبت، لبنانياً وعلى المستوى العالمي والمقارن، الأهمية المعيارية لما ورد في قانون الانتخاب في لبنان على أساس اقتراع غير المقيمين في "المقاعد الستة لغير المقيمين" (المادة 122) وليس توزيعهم مناطقياً على مختلف الدوائر الانتخابية في لبنان.

4. وبما ان المادة 111، في مستهل الفصل الحادي عشر من القانون المخصص "للاقتراع اللبنانيين غير المقيمين"، تنص على "حق غير المقيم بالاقتراع" بشكل عام، بدون ذكر لا تاريخية المباشرة بممارسة هذا الحق ولا تفاصيل الدوائر الانتخابية وهذا ما يرد في المواد التالية في هذا الفصل.

5. وبما ان حق الاقتراع لغير المقيمين، كما هو وارد بشكل عام في المادة 3، ليس حقاً مواطناً جوهرياً ومطلقاً بل حق مرتبط بتنظيم لممارسته: **droit fondamental**

المادة 3- في حق الاقتراع

لكل لبناني او لبنانية اكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، وتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، ان يمارس حقه في الاقتراع.

6. وبما انه ورد صراحة في عنوان المادة 121: "الدائرة الواحدة بالنسبة لغير المقيمين". وورد حول "الشغور في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج" الاحتمالية التالية: "إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج..."

7. وبما انه على افتراض ان اقتراع غير المقيمين جائز في دورة 2018 فلا يجوز توزيع المقاعد على كل الدوائر حيث وردت عبارة "ستة مقاعد" "ودائرة انتخابية واحدة" تكراراً في المواد 112، 118، 121، 121، و122.

8. وبما ان المادة 122 تستثنى اقتراع غير المقيمين في الدورة الانتخابية لسنة 2018:

المادة 122 - "يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح 134 عضواً في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجرى وفق هذا القانون،

ما يعني استثناء اقتراع غير المقيمين في الدورة الانتخابية الأولى.

9. وبما ان المرسوم رقم 2219 تاريخ 2018/1/22 حول دعوة الهيئات الانتخابية النيابية من مقيمين ومن موظفين ومن غير مقيمين في جميع الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 يستند في تناوله اقتراع اللبنانيين غير المقيمين الى مواد غير نافذة *inopérante* في ما يتعلق باقتراع غير المقيمين، فلا جدوى على

هذا الأساس من اعتبار المرسوم من الأعمال التمهيدية وغير المنفصلة عن العملية الانتخابية، ولا جدوى من تأكيد صلاحية المجلس الدستوري في هذا السياق بصفته قاضي الانتخاب وصفته المرجع الصالح لبت الأعمال الإدارية التمهيدية طالما ان المرسوم، في ما يتعلق باقتراع غير المقيمين، يستند إلى مواد قانونية غير نافذة.

10. وبما ان كامل الفصل الحادي عشر في القانون مخصص لاقتراع غير المقيمين ويتضمن 13 مادة (111) إلى (123) وهي مواد مترابطة وغير قابلة للتنفيذ إلا في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى:

المادة 122: يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين إلى عدد مجلس النواب ليصبح 134 عضواً في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون،

وبالتالي فإن أحكام هذا النص غير نافذة لدورة 2018 وتأكيداً على ذلك نعود إلى المادة 112:

المادة 112: ان المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تُحدد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين موزعين كالتالي: ماروني - ارثوذكسي - كاثوليكي - سني - شيعي - درزي - وبالتساوي بين العلارات الست.

11. وبما ان أحكام الفصل الحادي عشر غير نافذة لدورة 2018 اذ تنص الفقرة 1 من المادة 118:

المادة 118 فقرة 1: يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة قبل 15 يوماً على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان (...)

ما يعني تحديداً لشكل الدائرة وليس عبر الدوائر الخمس عشرة المقررة للمقيمين.

12. وبما ان المواد 111 إلى 123 متناسقة ومترابطة اذ يرد العنوان التالي للمادة 123 من قانون الانتخاب: "في تطبيق أحكام هذا الفصل"، ما يعني ان هذا الفصل قائم بذاته ومتربط بكمال مواده ولا يمكن للسلطة التنفيذية الاستناد إلى أي من هذه المواد قبل ان تصبح نافذة بكليتها في الدورة الانتخابية التي تلي دورة 2018.

13. وبما ان دعوة اللبنانيين غير المقيمين إلى الاقتراع تُشكل مخالفة جسيمة لشرعية السلطة.

14. وبما ان المرسوم غير القانوني، في ما لو كان صحيحاً، يوجب اقتراع اللبنانيين غير المقيمين في دائرة انتخابية واحدة تختلف عن الدوائر الخمس عشر وفق ما حدده المرسوم المستند إلى المادة 118 من قانون الانتخاب، وبالتالي فإن اجراء الانتخابات لغير المقيمين على أساس خمس عشرة دائرة انتخابية يكفي بحد ذاته لإعلان بطلان العملية الانتخابية برمتها حيث ان عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين جرت الجمعة 27/4/2018 والأحد 2/4/2018 ضمن خمس عشرة دائرة انتخابية.

15. وبما ان دعوة اللبنانيين غير المقيمين للانتخاب في دورة 2018 وعلى أساس 15 دائرة انتخابية تُشكل مخالفة جوهرية تعرّض العملية الانتخابية بمجملها إلى الإبطال كون السلطة التنفيذية لم تتحترم لا القانون ولا المرسوم المخالف للقانون.

16. وبما انه يستحيل التحديد حسابياً لعدد الأصوات التي اثرت عليها هذه الممارسات.

17. وبما ان التغاضي عن هذه المخالفة لا يُشكل اجماعاً ذا صفة شرعية يمكن القبول به لأن الشرعية الام هي المجلس النيابي والقانون الذي يصدره المجلس وليس أي واقع يستند إلى ممارسات وسجلات ومصالح.

18. وبما ان المخالفة تجعل انتخابات 2018 مشوبة بالشكوك في شرعيتها وصحتها وصدقيتها.

ثالثاً: في مخالفات اجرائية

19. وبما ان المخالفة ترافق مع مخالفة أخرى: تحديد رسم جواز السفر في الخارج بـألف ليرة بقرار خلافاً لأحكام قانون الموازنة الذي حدد بـ60.000 ل.ل.

اما في ما يتعلق بالقرار رقم 668 عن وزير الداخلية حول فرز أصوات المغتربين في لجان القيد الابتدائية خلافاً لأحكام المادة 120 من قانون الانتخابات النيابية:

المادة 120: (...) في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان، تُرسل المخالفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعي في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز.

فتبيين من تحقيق المجلس الدستوري في 9/8/2018 مع المسؤولين في وزارة الداخلية انه تم اعتماد الفرز من قبل لجان القيد الابتدائية بسبب استحالة إتمام الفرز، مادياً و زمنياً، نظراً لحجمه في مدة زمنية معقولة واتخذ القرار استناداً الى استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

20. وبما ان اجراء الانتخابات في الخارج بالنسبة لغير المقيمين على أساس تقسيمات الدوائر المعتمدة في لبنان يجعل الحملة الانتخابية في كل انحاء العالم مستحيلة، مادياً و مالياً و اعلامياً، بالنسبة لأي مرشح في لبنان و يؤثر ذلك سلباً على مبدأ المساواة بين المرشحين اذ يفید غالباً من يتمتع بموقع نفوذ في بنية السلطة او بقدرات مالية ضخمة. وفي حال شغور مقعد نيابي في دائرة لا يعقل تجنيد كل سفارات لبنان في كل القارات للمشاركة في الاقتراع الذي يتوجب اساساً تحديده اجرائياً لغير المقيمين في دائرة خاصة.

21. وبما ان الادعاء بتوفّر تفاصيل القوائم الانتخابية للناخبين غير المقيمين على موقع وزارتي الداخلية والخارجية الالكترونية وانه يمكن للجميع الاطلاع عليها لا يدحض بذلك الشكوك حول توافر المعلومات المتعلقة بالناخبين المغتربين و هو اتفاقهم او عبر عناوينهم الالكترونية بوزارة الخارجية، بخاصة إذا كان الوزير وبعض المرشحين المنتدبين الى فريقه هم مرشحين في الانتخابات.

22. وبما انه تتوفر بيانات حول حصرية توافر معلومات شخصية عن غير المقيمين تم الاتصال بهم بواسطة البريد الالكتروني من قبل فريق من المرشحين دون غيرهم.

رابعاً: في وضوح تاريخية اقتراع غير المقيمين في مناقشة المجلس النيابي في 16/6/2018

23. وبما انه وردت في مداخلات للنواب في محاضر المجلس النيابي خلال مناقشة مشروع القانون في 16/6/2017 مقاربة للقانون على أساس تمثيل الاغتراب بالصيغة الواردة تحديداً في نص القانون:

مرwan Fares: خامسنا: نحن مع تمثيل الاغتراب بستة نواب من أصل العدد 128. ومن ثم إضافة 6 نواب على المقاعد الحالية (المحاضر، ص 46).

أنطوان زهرا: في المادة 112 وما يليها يجب ان نلاحظ انه في الدورة المقبلة من المغتربين الحق في انتخاب عدد من النواب في الخارج. اخذنا منهم حقهم بالاقتراع لـ 128 في هذه الدورة، بينما كنا اعطيتهم إياه للدورة المقبلة في العام 2022 (المحاضر، ص 50).

24. وبما انه لدى قراءة المادة 122 حرفيًا من قبل النائب احمد فنت حول اقتراع غير المقيمين، اقتصرت المناقشة على مدى شرعية تخصيص المقاعد في الدورة اللاحقة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وليس على انتخاب غير المقيمين في الدورة اللاحقة لدورة 2018 (المحاضر، ص 61).

25. وبما انه يتبيّن من هذه المحاضر توقف بعض النواب على الأمور التالية: تمثيل غير المقيمين، عددهم، طوائفهم، مشاركتهم في الحياة السياسية...، وليس على تاريخية اقتراعهم في الدورة اللاحقة لدورة 2018 (وائل أبو فاعور، المحاضر ص 62، وجبران باسيل، وبطرس حرب، ص 63، وسامي الجميل، ص 67، واغوب بقدونيان، ص 69، والوزير معين المرعبي، ص 70، وأنور الخليل، ص 70-71).

26. وبما انه بعد هذه المناقشات يرد في محاضر مجلس النواب إقرار واضح بحق غير المقيمين في الاقتراع في الدورة التالية لدورة 2018:

أنطوان زهرا: دولة الرئيس، حق المغتربين من الانتخاب للمجلس كله سقط.

غسان مخير: النص ما زال واردًا، ينتخبون في الدورة المقبلة.

أنطوان زهرا: في الدورة المقبلة ينتخبون نوابهم في الخارج (المحاضر، ص 74).

خامسًا: مخالفة قواعد الصياغة التشريعية

27. وبما أنه بمجرد طرح الموضوع والتداول والنقاش والخلاف حول التفسير وتخصيص وقت لذلك خارج المجلس الدستوري وفي المجلس الدستوري هو بذاته الدليل القاطع للخلل في الصياغة التشريعية ويوجب الحث على الزامية الوضوح والمفهومية والبلغية في الصياغة التشريعية.

28. وبما انه، استطراداً، على افتراض شرعية اقتراع غير المقيمين في دورة 2018 فان القانون واسبابه الموجبة مخالفة لقواعد الوضوح والمفهومية والبلغية clarté, intelligibilité et accessibilité في الصياغة التشريعية في مسألة أساسية وتأسيسية للشرعية الدستورية وهي قواعد يقتضي التقيد بها دستورياً حرصاً على حسن تطبيق القانون وتجنب تعدد تأويلاته وعدم انحرافه، لأن الدستور هو الذي يضفي على القانون شريعته، وبخاصة ان المجلس النيابي في لبنان نظم برنامجاً حول الصياغة التشريعية légistique واصدر دليلاً سنة 2018 حول الموضوع (الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، دليل مبادئ الصياغة القانونية، تقديم ا. نبيه بري، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، 2017، 102 ص).

29. وبما ان بعض النواب، وخاصة في 15/4/2018، دعوا رئيس المجلس النيابي الى:

"عقد جلسة طارئة للبت في موضوع اقتراع المغتربين عبر إضافة مادة تُؤكد حق المغتربين بالانتخاب تقادياً للطعن (...)" وهذا القانون حول العالم كله بقاراته الخمس الى دائرة انتخابية واحدة لأي مرشح من خلال عملية اقتراع المغتربين، ما يستوجب على المرشح التواصل مع جميع اللبنانيين المنتشرين في العالم اجمع لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي والتصويت له، مما يشكل مخالفة لأي قاعدة انتخابية ديمقراطية، لا بل ان هذا الامر غير موجود في أي دولة في العالم، الا في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية حيث يشارك المنتشرون من دولة معنية بانتخاب رئيس بلادهم. الا ان انتخابات المواطنين المنتشرين حول العالم في الدول التي تمنح المنتشرين حق انتخاب النواب تتم من خلال انتخاب هؤلاء ممثلين عنهم في الاغتراب يُشاركون في المجلس النيابي باسمهم. كيف لي كمرشح (...) ان اطّال ناخبي في استراليا وفنزويلا والأرجنتين وكندا وأوروبا والعالم العربي؟ هذا امر مستحيل. ان اقتراع المغتربين على هذا الشكل قد منح المرشحين الذين هم في السلطة (...) فرصة استعمال الأموال العامة لإجراء جولات الانتخابية تحت شعار مؤتمرات الطاقة الاغترابية، وهو ما يضرب مبدأ التنافس والمساواة بين المرشحين (...) وقد يتسبّب اقتراع المغتربين في تغيير الانتخابات نتيجة إمكانية الطعن بها، لأن لا مادة في القانون الحالي تتحدث عن اقتراع المغتربين في الدورة الحالية ووفق آلية محددة (...). القانون الحالي يتطرق الى آلية انتخاب المغتربين في العام 2022 أي الدورة المقبلة ويتحدث عن انتخاب المغتربين ممثلين عنهم من الخارج وليس من لبنان" (النائب بطرس حرب).

30. وبما ان ما يثبت ضرورة التوضيح هو ان القانون ذاته رقم 44/2017 الغي كل احكام القانون السابق للانتخابات النيابية في مادته 125 والتي كانت تتصل على منح اللبنانيين غير المقيمين حق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس النواب من المرشحين في لبنان وضمن الدوائر الانتخابية المحددة في لبنان وفق النظام الانتخابي المعتمد في لبنان، واستبدلها بمنحهم حق انتخاب ستة نواب تحدى بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (المادة 112) وعلى "ان يجري الاقتراع في الخارج على أساس النسبي ودائرة انتخابية واحدة..." (المادة 118) وليس على أساس خمس عشرة دائرة وفي الدورة الانتخابية التي تلي دورة 2018،

ما يعبر عن إرادة واضحة من المشرع في العدول عن هذا السياق في انتخاب غير المقيمين في كل الدوائر الانتخابية في لبنان،

وما يعني الضرورة في الصياغة التشريعية ان يشمل الاستثناء الوارد في المادة 125 انتخاب اللبنانيين غير المقيمين في دورة 2018 في حال توخي المشرع ذلك:

المادة 125- في الغاء النصوص المخالفة: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8، باستثناء احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يطبق فيها نظام الانتخاب الاكتئي والانتخابات البلدية والاختيارية.

2

دستورية القانون الانتخابي الذي لم يطعن فيه

31. يتضمن القانون الانتخابي رقم 44 تاريخ 6/7/2017 والذي لم يطعن فيه امام المجلس الدستوري خرقاً لمبادئ دستورية عديدة، مع الاعتبار انه يتوجب التمييز بين نفاذ أي قانون لم يتم الطعن فيه امام المجلس الدستوري وبين صلاحية المجلس الدستوري وموقعه على المستوى الوطني والقضائي في مراقبة دستورية القوانين في حال تقديم الطعن في هذه القوانين او في معرض إتخاذ أي قرار مرتبط بقوانين نافذة. فلا يقرر المجلس وقف العمل بهذه القوانين النافذة *101* écran بل يُنبئ ويرشد ويُوجّه ويستشرف ضرورات انسجام المنظومة التشريعية مع المبادئ الدستورية.

32. بما ان القانون يُشكل خرقاً لمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة collège électoral unique الذي هو من الثوابت اللبنانية طبيعاً "الميثاق العيش المشترك" في مقدمة الدستور اللبناني، اذ منذ 1920 يرد باستمرار في كل التشريعات الانتخابية وفي المادة 2 ب من القانون الجديد:

المادة 2- ب: يقترب جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

33. بما انه بموجب مبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة ينتخب اللبنانيون من مختلف الطوائف مرشحين من طوائف متعددة، خلافاً لما حصل على سبيل المثال في تقسيم بيروت الانتخابي مع فرز طائفي لبيروت.

34. وبما انه لم تعتمد معايير موحدة في تقسيم الدوائر الانتخابية ويثير تقسيم القانون للدوائر مشكلتين رئيسيتين: 1) فقدان القانون الى وحدة المعايير في تقسيم الدوائر و 2) عدم المساواة في عدد المقاعد وبالتالي في قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن. في بعض الحالات تم تقسيم الدوائر الانتخابية الى دوائر صغرى وفي بعض الحالات لم يتم هذا فإذا كان الأمر مفهوماً في دوائر كأقضية المتن-زحلة- بعدما اذ تشكل الوحدة التي فيها "القضاء" فإنه ليس مفهوماً في حالات أخرى كما في دائرة بعلبك - الهرمل المكونة من قضاءين او في دائرة راشيا والبقاع الغربي او دائرة حاصبيا ومرجعيون. وهناك المحافظة التي قسمت الى دائرتين انتخابيين كما في بيروت الأولى وبيروت الثانية، مما يدل على غياب المعايير في تقسيم الدوائر.

هناك معضلة في قيمة صوت كل مواطن بالنسبة لعدد المقاعد: عدد المقاعد في كل دائرة ليس متساوياً أو حتى متقارباً. يكفي اللائحة في الشوف- عاليه ان تحصل على 96، 7% من أصوات المترشعين لتفوز بمقعد، فيما على اللائحة المرشحة في صيدا- جزين الحصول على 20% من أصوات المترشعين.

ويشوب القانون عدد من البنود تسمم في ترسيخ النظام الاكثري عوضاً عن النبغي إضافة الى حصر المنافسة الانتخابية بين الأحزاب السياسية الأقوى وانشاء تحالفات انتخابية واقتراعية ظرفية وليس تحالفات سياسية. تتحول وبالتالي الانتخابات الى معارك فردية بين المرشحين عوضاً عن معركة على البرنامج الانتخابي اللوائح متسافسة وتعطي الأولوية للمرشح على حساب لائحته.

35. وبما ان سقف الانفاق يعلو على مفهومي التحديد والقف ويسيء وبالتالي الى مبدأ المساواة بين المواطنين، فتحديد سقف مرتقى لانفاق الانتخابي قد يصل الى ملايين الدولارات في بعض الأحيان ويشمل سقفاً ثابتاً لكل مرشح (50 مليون ل.ل) وسقفاً متراجعاً لكل مرشح (5.000 ل.ل). عن كل ناخب ضمن دائرة الكبرى) وسقفاً ثابتاً للائحة (150 مليون ل.ل) عن كل مرشح ضمن اللائحة. ليس هذا السقف بالواقع سقفاً لكونه مرتفعاً جداً ويؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين.

36. وبما انه يتوجب اجراء مناقشات حول شرعية التبريرات المعطاة لحظر اقتراع العسكريين والذي يؤثر في عدد لا يستهان به من الأشخاص.

37. وبما ان القانون المسمى نسبياً هو واقعاً نسبيتان: نسبية على أساس الطائف ونسبية على أساس حجم الأصوات ما ينتج عنه خمس إشكاليات حسابية ومبنيّة: اعتماد صوت تقضيلي، خرق لمفهوم اللائحة الانتخابية وتضامنها، نشوء تحالفات اقتراعية ظرفية وليس تحالفات تتمتع بالتضامن والاستقرارية تمهدًا لتشكيل أكثريّة واقليّة في المجلس التنيابي، افتعال حرب أهلية مصغرّة ضمن اللائحة الانتخابية الواحدة، تعميم أميّة انتخابية *analphabetisme électoral* ليس بالنسبة الى الاقتراع الذي يبدو سهلاً لأي ناخب، بل بسبب صعوبة حساب النتائج من قبل الناخب وحصر الخبرة باختصاصيين في العملية الانتخابية واستباقهم تحالفاتها ونتائجها *gerrymandering*.

3

انتخابات بدون هيئة اشراف فاعلة ومراقبة الانفاق والاعلام والاعلان

38. بما ان القانون رقم 44 تاريخ 6/7/2017 خصص فصلاً ثالثاً وفي المواد 9 الى 23 بعنوان: "في الاشراف على الانتخابات" كشرط أساسي condition substantielle لصحة الانتخابات ومراقبتها، ومع التشديد بالنسبة لعضوية الهيئة بـ"الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات" (بما فيه ادارتها وتمويلها والدعائية المرتبطة بها، المادة 10- ط) "وذوي الخبرة في الانتخابات" (المادة 10- س).

39. وبما انه اثباتاً للدور الأساسي للهيئة تقاضى القانون أي فراغ (المادة 10- 3)، وحدّد مهلة لإنشاء الهيئة قبل اجراء الانتخابات (المادة 11)، ولحظ "استمرارية الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة" (المادة 11)، ويقادى القانون "الشغور" في المادة 12:

المادة 12- في الشغور: في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تُعلن الهيئة حصول الشغور وبلغ رئيس الهيئة الامر خلال أسبوع الى الوزير لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات الازمة لتعيين البديل.

يُعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

40. وبما ان وجود هيئة اشراف على الانتخابات، ليس قانوناً، بل ايضاً عملياً، ومراقبة الانفاق الانتخابي هما شرطان اساسيان لصحة الانتخابات ونراحتها وضمان لتكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين وشرطان كافيان، في حال عدم توافرهما، لاعتبار مجمل انتخابات 2018 ملغاة.

41. وبما انه يرد بوضوح، ودقة في التفاصيل. ان هذين الشرطين الجوهريين لم يكونا متوفرين في انتخابات 2018، اذ يُستخلص من تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات -انتخابات 2018 (360 ص، والجريدة الرسمية، ملحق العدد 3، 2019/1/18، ص 342) ان الهيئة أنشأت قانوناً لان وجودها شرط جوهري لصحة الانتخابات، ولم تنشأ عملياً مع توفير الشروط الإدارية والمالية لفعاليتها كما يرد في مقدمة رئيسها نديم عبدالمالك:

"واجهت الهيئة عراقيل مالية وإدارية وبشرية ولوجستية وصعوبة في التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات...". (المقدمة):
"انشغلت الهيئة لفترة طويلة بأعمال لوจستية والى استفاد طاقاتها بسبب عدم توفر الجهاز الإداري والفنى المؤهل للقيام بمثل هذه الاعمال" (ص 18).

"ان الهيئة ليست مستقلة بالمفهوم المالي وحتى الإداري...". (ص 25)
"اضطربت الهيئة الى "الاستعانة بأشخاص من خارج الإدارة الذين تقصهم الخبرة والمعرفة والمراس في العمل الإداري والمكتبي المطلوبين (...)"
"رأى الهيئة نفسها محروقة تجاه مطالبهم المستمرة بدفع المستحقات لهم مع تهديد بعضهم بترك العمل" (ص 27)
"انتهت مرحلة من اكثرا المراحل تعيناً وغرابة في مسار العمل الإداري والمالي في الدولة ولكن بعد مرور سبعة اشهر بال تمام على تعيين الهيئة" (ص 31).

42. عرضت السيدة سيلفانا لقيس، عضو الهيئة، في كتاب استقالتها، في 20/4/2018 في كتاب استقالتها: "استحالة القيام بمهامها لتأمين حرية ونراحته وشفافية الانتخابات وفق ما يقتضيه القسم الذي أدته يوم تعيينها وكى لا تكون شاهد زور على عجز الهيئة عن أداء مهامها وذلك بسبب عدم توفير الموارد المالية والبشرية الضرورة ومماطلة الجهات الرسمية في هذا الشأن لعدم تمكين الهيئة من القيام بمهامها (...)" وانها لم ترض اى من ذيكره ببرهانه ان الاعياء ان الأمور منتظمة وان السلطات العامة وضعت اطاراً ضامناً لعدالة الانتخابات ونراحتها" (ص 39-40).

43. لكن "حرص الهيئة على إجراء الانتخابات في موعدها..." (ص 40) كان سبباً في استمراريتها. يرد في التقرير:

"(انه) بصورة اشمل وأعم جزءاً من المشكلة التي تعرّض جميع مؤسسات الرقابة في الدولة وان الخل يكمن في طبيعة التعاطي مع هذه المؤسسات ومنها هيئة الاشراف على الانتخابات" (ص 41)
44. اما في شأن الاعلام والاعلان في الانتخابات تورد الهيئة "الإعلانات الانتخابية المستترة" (ص 77) "فقدان التوازن في الظهور الإعلامي" (ص 83) وان "أربع عشرة لائحة حازت مجتمعة نحو 63% من نسبة التغطية التلفزيونية" (ص 89). يرد في التقرير:

"طفت الأحزاب والتيارات السياسية المعروفة بحصولها على مجمل ساعات التغطية التلفزيونية والاذاعية. ولا يمكن استغراب ذلك مع تواجد هذه الأحزاب في الحكومة الحالية وفي المجلس النيابي. كما يشار الى ان غالبية وسائل الاعلام المرئي والمسموع يتبع الى هذه الأحزاب والتيارات بالملكية والإدارة او يدور في فلكها السياسي" (ص 99).

45. ورصدت الهيئة 900 مخالفة ارتكبها وسائل الاعلام (ص 137):

"افتتحت غالبية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة فترة الصمت صبيحة يوم السبت في 5/5/2018 بمجموعة المخالفات... (ص 166). وبلغ مجموع المخالفات المرصودة بدءاً من منتصف يوم 5/5/2018 المتزامن مع فترة الصمت 131 مخالفة (...). تشير النتائج المستعرضة بوضوح الى عدم احترام وسائل الاعلام المشاركة في الانتخابات احکام فترة الصمت ومبرراتها" (ص 168).

"(...) تصرفت وسائل الاعلام ابان فترة الصمت في غالبيتها وكأنها ما زالت في خضم الحملة الانتخابية" (ص 175).

تورد الهيئة العجز في مراقبة الانفاق بخاصة من خلال المصارف (ص 185) "تشعب حسابات الانفاق والتمويل بين ما هو عائد للمرشح وللحزب واللائحة وما كان متوفراً للهيئة السابقة من تسهيلات وإمكانات بشرية وفنية فاقت بكثير ما توفر منها للهيئة الحالية..." (ص 187).

46. بالرغم من كل هذه العوائق والجهود في أوضاع شبه مستحيلة، لم تتوصل الهيئة مع الرأي العام في سبيل التوعية والتحث على الممارسة المواطنة الوعية والتعبير عن معاناتها. اعتمدت الهيئة عدم مخاطبة الرأي العام اللبناني ولم تعلم عن الإجراءات التي قامت بها وتكلمت حال المشاكل المالية والإدارية التي عانت منها، إضافة الى اشتباكها مع وزارة الداخلية والبلديات سواء عبر تأخير الميزانية وعبر عدم تسهيل فرز موظفين عاملين للعمل لمصلحة الهيئة بحسب ما يتيحه القانون، او عبر الانقضاض على بعض المهام التي منحها القانون للهيئة ومن أبرزها التقييف الانتخابي حيث عمدت وزارة الداخلية الى الحصول على التمويل للقيام بحملة إعلامية تشققية كان يجب ان توكل الى الهيئة.

47. وبما انه يرد في **تقرير الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات LADE** (بيروت، 2018، ص 174) ص) ومؤتمرها الصحفي في 27/11/2018 فقدان المعايير في شؤون انتخابية جوهرية.

48. وبما انه حُصص الفصل الخامس (المواد 56 الى 67) لتحديد وضبط ومراقبة الانفاق الانتخابي في حين يتبيّن من مجمل العملية الانتخابية غياب التحديد والضبط والمراقبة وهي كلها شروط أساسية substantielles لصحة الانتخابات وتعرّض أي انتخاب، استناداً الى اجتهادات دستورية مقارنة ومستقرة، الى الابطال لأن مراقبة الانفاق تتعلق بمبدأ المساواة بين المرشحين.

49. وبما انه خصّت في الباب السادس بعنوان: "في الاعلام والاعلان الانتخابيين" مواد عديدة لمراقبة وضبط الاعلام والاعلان الانتخابيين (المواد 68 الى 83) بخاصة احترام فترة الصمت الانتخابي.

50. وبما ان قانون الانتخاب ميّز بين التغطية الإعلامية المجانية للمرشحين وبين الدعاية الانتخابية ولم يتم التقييد بالتمييز بين التغطية والدعاية الانتخابية.

51. وبما ان وزارة الداخلية والبلديات وضعت يدها على حملة التقييف الانتخابي للمواطنين ولم تقم بهذه الحملة بشكل واسع مما جعل المواطنين والمواطنات رهينة الماكينات الانتخابية التي أصبحت العنصر الأول للمعلومات بالنسبة للناخبين والناخبات.

52. وبما انه مع اصدار قانون انتخابات جديد يتضمن العديد من التغيرات بُرز غياب لحملة تقييف انتخابي واسعة تقوم بها المؤسسات العامة وربما عن قصد لنترك المواطنين والمواطنات رهينة الماكينات الانتخابية.

53. وبما انه من نتائج النقص في التقييف الانتخابي وصول عدد الأوراق الملغاة في انتخابات 2018 الى 38,909 ورقة بيضاء مقابل 11,390 ورقة الغيت العام 2009 و12,592 ورقة بيضاء (تقرير الجمعية اللبنانية من أصل ديمقراطية الانتخابات، ص 8). ان نسبة الأوراق الملغاة مقارنة بعدد المترشعين في انتخابات 2018 تظهر ان ما يقارب 2% من الأصوات الغيت وهي نسبة مرتفعة اذ توازي قيمتها اكثر من مقددين نبيبيين. انها تضيء الى أهمية التقييف الانتخابي والدور الذي لم يتم اداهه والذي أدى الى هدر عدد كبير من الأصوات والى وضع عدد كبير من المواطنين والمواطنات تحت رحمة الماكينات الانتخابية (تقرير LADE، ص 7-8).

الحكومة المشرفة على الانتخابات

54. وبما انه يرد في القانون بالتفصيل، في المادتين 6 و8، حالات عدم الاشتراك في الاقتراع وحالات عدم الاهلية للترشح واشترط الاستقالة قبل مدة محددة حرصاً، كما يرد في تعليم سائد، على عدم استغلال الوظيفة العامة وعلى حيادية السلطة، في حين تضم الحكومة التي أشرفت على الانتخابات 16 وزيراً مرشحاً بمن فيهم وزير الداخلية، بما يُشكل في آن تناقضًا في النص التشريعي الواحد واقصاء من الترشح لفئات واسعة من المواطنين الذين يتمتعون بخبرة في إدارة الشأن العام.

55. وبما ان اعلن الوزراء المرشحين عن حيادهم في الانتخابات لا يُعد به: اولاً لأنه قد ينسحب على موظفين آخرين ورؤساء بلديات تم اقصاؤهم على أساس فرضية مُسبقة بعدم حيادهم، وثانياً لأنه من واجب الحكم الرشيد تجنب كل ما يثير الشكوك واعتماد كل ما يثير الثقة لدى المواطنين التي هي أساس الشرعية.

56. وبما ان بعض الوزراء خلطاً بين حملتهم الانتخابية ودورهم كوزراء وبين موارد وصفحات الوزارة والحملة الانتخابية. ولم تكن ممارسة الوزراء توحى بأنهم يفصلون بين مهامهم وصلاحياتهم ومواردهم كوزراء مكلفين بإدارة الشأن العام لصالح كل المواطنين وبين كونهم مرشحين للانتخابات. وربط بعض الوزراء مهامهم الوزارية ودورهم في إدارة الانتخابات وتصوير هذا الدور بالناجح وبين حملتهم الانتخابية. ولم يميّز بعض الوزراء على وسائل التواصل بين تسويقه لنفسه كمرشح وبين دوره كوزير يدير الانتخابات مع تصوير إنجازات الانتخابات وكأنها إنجازات شخصية.

57. وبما ان قمة الفساد ان يضع أي مسؤول في الحكم نفسه فوق المحاسبة.

5

معزل غير عازل تماماً

58. وبما ان المعزل المعتمد الضامن المادي لسرية الاقتراع، وخلافاً في شكله للدورات الانتخابية السابقة، هو غير عازل تماماً اذ يترك مجالاً، بسبب ضخامة ورقة الاقتراع وحركة اليد الى اعلى او اسفل في تسجيل الصوت التفضيلي، في استكشاف اقتراع بعض الناخبين.

59. وبما انه تم حصول خرق واسع للمادة 95 الفقرة الرابعة (سرية الاقتراع) والمادة 96 الفقرة الأولى (اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة) اذ سُجل في كل المناطق اللبنانية مرافقه مندوبى اللوائح لعدد كبير من الناخبين الى خلف العازل بحجة الامية والاعاقة من دون التتحقق من الحاجة الى المرافقة ومن دون تسجيل هذه الواقعة في المحاضر، ما يمثل خرقاً بسرية الاقتراع وضغطاً على الناخبين داخل الأقلاع وخلف العازل.

6

الطعن حصرياً في المرشح المنافس او باللائحة

60. وبما ان صلاحية المجلس الدستوري تشمل "صحة الانتخابات النيابية" (المادة 32 من قانون المجلس الدستوري رقم 50 تاريخ 14/7/1993)، بمعزل عن طبيعة أي قانون انتخابي، اكثرياً ام نسبياً، اذ ورد في القانون رقم 243 في المادة 45 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري):

المادة 45: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، وبت الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

61. وبما ان المادة 36 تحصر الطعن في المرشح المنافس الخاسر:

المادة 46: يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرة الانتخابية (...)

62. وبما انه، مع الإقرار باختلاف قانون الانتخاب النسبي عن القانون الانتخابي الأكثري المعتمد سابقاً، ومع الإقرار بশمولية صلاحية المجلس الدستوري حول صحة الانتخاب، فإن حصر الطعن في المرشح المنافس، وليس باللائحة، يعود الى أبرز ركائز النظام الانتخابي اللبناني والمادة 2 المتكررة منه في كل القوانين الانتخابية والمتعلقة بمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة *collège électoral unique* أي نقيراً لاقتراح ما سمّي "المشروع الاورثوذكسي". فمن حيث المبدأ ناخبو من عدة طوائف ينتخبون مرشحين من عدة طوائف، حرصاً على "ميثاق العيش المشترك" في مقدمة الدستور اللبناني وعلى التعاون بين الطوائف، وبالتالي التنافس الانتخابي هو داخل الطوائف *intracommunal* وليس بين الطوائف فالمرشح الماروني لا ينافسه مرشح سني بل مرشح ماروني آخر في إطار قاعدة التخصيص او التمييز الإيجابي.

63. وبما انه، مع الإقرار في القانون النسبي بشمولية الطعن في المرشح المنافس واللائحة، فإن تحويل المنافسة الى منافسة بين الطوائف *intercommunal* يُشكل انحرافاً عن روحية النظام الانتخابي اللبناني ومبادئه التأسيسية وخرقاً لهدف "تخطي الطائفية" الوارد في الدستور اللبناني.

64. وبما انه استناداً الى مبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة قد ينافق الصوت التفضيلي الوحيد هذا المبدأ في حمله الناخب على التصويت التفضيلي لمن هو حسراً من طائفته ما يتنافى مع هدف تجاوز "الطائفية" في الدستور اللبناني.

الضغط النفسي

65. وبما ان التقديمات المبررة في قانون الانتخاب انتجت تبعية منظمة لصالح مرشحين يتمتعون بنفوذ سياسي ومالى فيتحول المواطنون من ناخبيين الى كتل اقتراعية مُستبعة في معيشتها اليومية من خلال أقساط مدرسية وجامعية ودفع فحوصات طبية متنوعة، ومساعدة نواد رياضية ووعود بتأمين وظائف.

66. وبما انه يتوجب التمييز بين **الضغط المادي** (قرة، ترهيب، منع، اكراه...) **والضغط النفسي** النابع من مصادر عديدة أبرزها استتباع من خلال سياسات توظيف فئوية، واستيلاء على خدمات عامة يجب ان توفرها اساساً للإدارات العامة لصالح المواطنين كافة.

67. وبما ان المادة 62 فقرة 2 من قانون الانتخاب:

المادة 62 فقرة 2: لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكونها مرشحون او أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

تشكل هذه المادة، خلافاً للمبادئ الدستورية ولدور الإدارات العامة في تأمين الخدمات العامة، وخلافاً للسلوك المواطنی الحر، تنظيمياً لسياسات الاستتباع والزيائنية على حساب عصرنة الإدارة اللبنانية العامة في لبنان وخدماتها وبالتالي مصدرًا للضغط النفسي على كتل اقتراعية وليس انتخابية.

68. وبما ان اشتراط قانون الانتخاب حول ديمومة "الخدمات" واستمراريتها وانتظامها طيلة ثلاثة سنوات هو تنظيم ممنهج للتبعية على حساب حرية الناخبيين بفضل عصرنة الإدارة وخدماتها كافة.

69. وبما انه يتوجب التمييز في أي قانون انتخابي بين اعمال الرعاية *mécénat* التي تستهدف تنمية التراث والاداب والفنون والشأن العام الجامع والمشترك وبين "التقديمات والمساعدات" التي تستهدف افراد وجماعات وهي اساساً من صلاحية الإدارات العامة والسياسات العامة التربوية والاجتماعية والاقتصادية.

لكل هذه الأسباب:

1. الإرادة الشعبية: يسيء الابطال الشامل الى النواب المنتخبين بفضل الإرادة الشعبية، واستطراداً وفي مطلق الأحوال يستحيل على المجلس الدستوري اجرائياً و زمنياً مراجعة حسابات الأصوات في كل الدوائر الانتخابية.
2. استقرار المؤسسات: لا يجوز، حرصاً على استقرار المؤسسات، إحداث إضطراب شامل في كل النتائج الرسمية والدوائر كافة حتى تلك التي لم يتقدم بشأنها أي طعن.
3. الأمان التشريعي والثقة المشروعة: ان مبدأ الأمان التشريعي والذي يستند الى الثقة المشروعة *sécurité légitime et confiance légitime* ينطبق بالكامل على الحالة الراهنة لجهة المواطنين المقترعين وغير المقترعين وهو يعلو على القانونية الوضعية. لكنه يقتضي ان ينبع، لجهة الحكم، من تطبيقهم للقانون المصدر الأساس للثقة بالحكم والمؤسسات والدولة. وعدم التقيد بالقانون في انتخابات 2018، هو مصدر تشكيك ذو تأثير سلبي على صدقية الانتخابات.
4. دورية الانتخابات: ان العودة الى انتظام دورية الانتخابات، بعد تأخير في إقرار قانون انتخابي جديد، وبعد التمديد غير الشرعي للمجلس النيابي المنتخب سنة 2009 ثلث مرات، تشكل هذه العودة أولوية دستورية تحول:
 - اولاً: دون الغاء انتخابات 2018 برمتها بسبب مخالفات جوهرية.
 - وثانياً: حرصاً على استمرارية المؤسسات وعلى الدولة في دولة الحق، ولكن شرط عدم اعتبار القرار سابقة يُعد بها في أي مخالفة او مخالفات انتخابية في المستقبل وعلى العكس اعتباره حثاً على تجنب المخالفة.
5. الابطال في بعض الدوائر: لا يحول هذا القرار حول المخالفات العامة دون ابطال الانتخاب في بعض الدوائر لأسباب خاصة بتلك الدوائر كما هو وارد في مخالفتنا في البند 8.

8

دائرة بيروت الأولى - مقعد الأقليات

أسجل مخالفة على القرار للأسباب الأربعة التالية في انتخابات بيروت الأولى - مقعد الأقليات.

أولاً: موجب الشفافية

1. بما أنه يظهر من مراجعة الطعن غياب الشفافية تحججاً بتقسيرات مجترة للقانون، في حين ان قانون الانتخابات يتتصف، في كل بنوده، بإرادة تحقيق الشفافية، مراقبة ومالياً واعلامياً وتنقيفاً، والممارسات العديدة الواردة في مراجعة الطعن تتتصف بتجزئة التقسير تهريباً من موجبات القانون.
2. وبما ان موجب الفقرة الأخيرة من المادة 107 حول "بلاغ وزير الداخلية والبلديات النتائج النهائية الرسمية الى المجلس الدستوري والى رئيس المجلس النيابي" لا يعني حظراً على الاستجابة لطلبات محققة من قبل مرشحين يسعون للتأكد من معلومات غير موثوقة.
3. وبما أنه، مع الاقرارات بدقة تفاصيل التحقيق حول نتائج فرز بعض الأقلام في دائرة بيروت الأولى وحول ادخال نتائج بعض الأقلام على الحاسوب والتوفيق التفصيلي في الادخال فان هذه الحالات بالذات تبيّن صحة ما يرد في مراجعة

الطعن من شكوك حول وقائع أخرى – ولا نقول بالضرورة تزويراً متعيناً وثابتاً – في دائرة بيروت الأولى وتحتاج إلى تحقيقات تفصيلية ولكن شبه مستحيلة بسبب كثافتها.

4. وبما ان مراجعة الطعن حول انتخابات دائرة بيروت الأولى تبين علاقة سلطوية استعلائية بين المواطنين والإدارة العامة من خلال المراجعات المتكررة للجهة الطاعنة لدى وزارة الداخلية للحصول على معلومات موثوقة حول مجرى الانتخابات، مما يبيّن منبع انعدام الثقة وضعف مشروعية المؤسسات لدى المواطنين وينير تشكيكاً جدياً في صحة مجمل انتخابات 2018 والانتخاب في دائرة بيروت الأولى – مقعد الأقلية.

5. وبما ان حجب المعلومات يطرح التساؤلات التالية: لماذا اصدار قانون حول الوصول الى المعلومات؟ ولماذا هيئة اشراف على الانتخابات؟ ومراقبة الاعلام الانتخابي؟ والتنفيذ الانتخابي؟ وحق المراقبة من قبل هيئات المجتمع...؟، وكلها شروط واردة في التشريع اللبناني وقانون الانتخاب بالذات، اذا كانت المطالبة تواجه عملياً بالعوائق والاستخفاف والرفض.

6. وبما ان غياب الشفافية في الانتخابات والاستغلال الآداتي للقانون ورفض مراجعات المرشحين... تؤثر سلباً على الثقة والمشروعية.

7. وبما أن الجهة الطاعنة نقدمت بمراجعات عديدة ومتكررة لوزارة الداخلية في سبيل الاطلاع والحصول على معلومات موثوقة تعبيراً عن حسن نية وتجنبها للتعسف لاحقاً في اللجوء الى القضاء ولم تحصل على استقبال لائق ولا على أوجبة ولا على مجرد مساعدة.

8. وبما أن كل المراجعات الواردة في الطعن تجاه وزارة الداخلية تُشكّل في آن هدراً للوقت ومعاناة للمواطنين وإساءة الى المسار القضائي السليم وللقيمين على الشأن العام وتتوفر بينة ان الإدارة تسعى الى إخفاء شيء ما وتوسّس لحالة انعدام ثقة ومشروعية في مسألة لا تتصف بتأييدها بطبع السرية في ما يتعلق بالأمن القومي أو بالطبع الشخصي الصرف، فينبع عن تفاسخ الإدارة في توفير معلومات ذات طابع عام وغير سرية هدراً لوقت العديد من الأشخاص: كاتب العدل، المباشر، صاحب العلاقة، موظفي وزارة الداخلية، هيئة الادارة على الانتخابات، القضاء العدلي، القضاء الإداري... .

9. وبما أن الجهة الطاعنة تورد أكثر من ثمانى مراجعات بدون جدوى:

- بتاريخ 2018/5/9 طلبت الجهة الطاعنة من وزارة الداخلية الحصول على مستندات.
- بتاريخ 2018/5/10 وجهت الجهة الطاعنة بواسطة المباشر المساعد القضائي كتاباً الى وزارة الداخلية ورفض التبليغ وتم "طرد المباشر ومواكيته خارج الوزارة ومنعه من ترك الأوراق".
- تقدمت الجهة الطاعنة بطلب الى قاضي العجلة بتاريخ 2018/5/11 وتبلغت الوزارة الكتاب وفيه تحريف للمادة 104 من قانون الانتخاب:

المادة 104: 1. يعلن الرئيس على اثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويُوقع عليها ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على قلم الاقتراع، ويعطى كلّاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

2. يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم 2017/18:

المادة 1 - يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها....

- بتاريخ 2018/5/24 تقدمت المستدعية بطلب أمام رئيس مجلس شورى الدولة الذي اتخاذ قراراً بإبلاغ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية – الطلب والزامها بأن تقدم ملاحظاتها في فترة أسبوع من تاريخ تبلغها الطلب.

- بتاريخ 2018/6/5 كررت الوزارة رد الطلب.
- تقدمت الجهة الطاعنة بطلب لدى هيئة الإشراف على الانتخابات في 24/5/2018 وأجابت الهيئة في 28/5/2018 (كتاب رقم 539 هـ) توضح فيه أن الهيئة ليس لديها أي من المستندات المطلوبة وأحالات الطلب إلى وزارة الداخلية كونها هي صاحبة الصلاحية والتي، حسبما ورد في مراجعة الطعن، "لم تر ضرورة للإجابة عليه ولا إلى مراجعتنا بهذا الخصوص" (ص 12) وبالتالي يبين كتاب رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات على أمرتين أساسين:
 - عدم قيام لجنة القيد العليا في دائرة بيروت الأولى بإبلاغ نتائج الانتخابات كما تفرضه الفقرة 3 من المادة 39 من القانون.
 - اعلان هيئة الإشراف على الانتخابات ان وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن تأمين هذه المستندات ولو لا ذلك لما أحال رئيس الهيئة الطلب مجدداً على الوزارة.
 - في 1/6/2018 راجعت الجهة الطاعنة مجدداً وزارة الداخلية حول هذا الكتاب الأخير ولم تلتقي جواباً.

10. وبما أنه، بدلاً من تطبيق أحكام المادة 104 من قانون الانتخابات الصريحة، لجأت وزارة الداخلية إلى أحكام المادة 107 من نفس القانون لتتكلم على مهام وزير الداخلية بإبلاغ النتائج النهائية والرسمية إلى المجلس الدستوري والمجلس النيابي، الأمر المغاير لطلب المستدعاة والمغاير لقواعد التقسيم القانوني المتكامل بدلاً من القراءة الحصرية والاستنسابية لقانون في سبيل التبرير وليس المعيارية واستناداً إلى المادة 104 من قانون الانتخابات والمادة الأولى وما يليها من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28.

11. وبما أن موجب الشفافية في مجمل قانون الانتخاب، وفي قانون الوصول إلى المعلومات وتشريعات أخرى حديثة لمكافحة الفساد هي ثمرة جهود عديدة سابقة، أبرزها برامج "علاقة المواطن بالإدارة" (2000-1998) و"شريعة المواطن في علاقته بالإدارة العامة" التي أقرها مجلس الوزراء في 15/11/2001 (وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية) وانشاء لجنة برلمانية لمتابعة تطبيق القوانين... تناقض تماماً الممارسات الإدارية الواردة في مراجعة الطعن.

ثانياً: القوائم الانتخابية

12. وبما ان ما تم اعتماده كقوائم انتخابية ليوم الانتخاب مغاير للقوائم المحمدة في 31/3/2018 ويزيد عددها عن القوائم المحمدة بـ 3378 اسمـاً - أو 2997 صوـتاً حسبما ورد في الرد على الطعن - علماً أن لا إمكانية لزيادة أي اسم على هذه القوائم طوال فترة سنة كما تفرضه المادة 35 من قانون الانتخاب، ومع الإشارة ان العملية الانتخابية مكتملة ولا تقبل أي فرق ولا تسمح بأن يكون هناك من فرق، وإذا جاز استثناء التصحيح (المادة 37) ففي حالات حصرية وإذا كانت لواحة الشطب تحمل هذا الحجم الكبير من النقص فهذا سبب كافٍ للشككـ في صدقـتها.

13. وبما أنه بعد انشاء رقابة على دستورية الانتخابات وهيئة اشراف على الانتخابات وشرعية مراقبة المجتمع للانتخابات تنتهي المخالفات المسمـاة في الماضي الجسيـمة والظـاهرة وتمتد مخالفـات في مجالـات أخـرى خـفـيـة يقتضـي التـحـقـيق والـاستـقصـاء بـشـأنـها، وأـبـرـزـ هذهـ المـخـالـفـاتـ يـتـعـلـقـ بـصـدـقـيـةـ لـوـائـحـ الشـطـبـ وـضـرـورـةـ وـرـوـدـ لـائـحةـ الشـطـبـ فيـ كـلـ عـلـمـيـةـ فـرـزـ وـعـدـمـ اـخـتـفـاءـ أـيـ لـائـحةـ شـطـبـ مـنـ أـيـ قـلـمـ أـوـ مـلـفـ فيـ عـلـمـيـاتـ الفـرـزـ.

14. وبما ان سلامـةـ العمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ مـرـتـبـ بـصـحةـ القـوـائـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـكـلـ دائـرـةـ.

15. وبما أنه في انتخـابـاتـ بيـرـوـتـ الـأـوـلـيـ يـشـيرـ بـرـنـامـجـ الحـاسـوبـ إـلـىـ:ـ 134355ـ نـاخـباـ مـوزـعـينـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ:

نـاخـبـينـ مـحـلـيـنـ:ـ 130964ـ

وـنـاخـبـينـ فـيـ الـخـارـجـ:ـ 3391ـ

أما القـوـائـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ الـتـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ جـرـتـ اـنـتـخـابـاتـ دائـرـةـ بيـرـوـتـ الـأـوـلـيـ فـتـظـهـرـ انـ عـدـ النـاخـبـينـ المسـجـلـينـ ضـمـنـ بيـرـوـتـ الـأـوـلـيـ هوـ:ـ 137733ـ نـاخـباـ أـيـ بـفـارـقـ 3378ـ نـاخـباـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ انـ القـوـائـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ المـحـمـدـةـ فيـ 30ـ 2018ـ/ـ3ـ/ـ30ـ

أدخل اليها: 3378 اسم ناخب جديد وهذه الأسماء لم تخضع لا للتصحيح ولا للإعلام المسبق، علماً أن لا إمكانية تقنية مع المكنته لإضافة أي اسم جديد على القوائم المجمدة طوال فترة سنة تمت ما بين 30/3/2018 و 30/9/2019 ما لم يكن أحد قد أدخل هذه المعلومات الجديدة أو أضافها لغاية يجوز التشكيك الجدي بشأنها.

16. وبما أن الملاحظة الواردة في رد المطعون فيه تورد فارقاً يبلغ 2997 يؤكد الشبهات حول الموضوع.

17. وبما ان قيد 3378 اسم جديد على القوائم الانتخابية النهائية يشكل مخالفة إذ أن هناك إمكانية لهذا العدد من الأشخاص والذين لم يكن لديهم الحق في ممارسة الاقتراع لهذه الانتخابات أن يحولوا في النتائج، ولا يمكن معرفة إذا كان هذا الناخب قد انتخب بصورة قانونية أو غير قانونية وبالتالي تحمل القوائم الانتخابية في بيروت الأولى خطأ يطال نسبة 2,45% من أصوات الناخبين والذين أضفوا على اللائحة.

18. وبما أنه يرد في مراجعة الطعن أنه "حين حاولت الجهة الطاعنة استخراج اللوائح من موقع وزارة الداخلية عاجلاً وسحبت هذه اللوائح من موقعها"، ومع العلم أن الفرق الذي حول الفوز إلى المطعون في نيابته هو 478 صوتاً وقد تكون هذه الأصوات من هؤلاء الناخبين غير المسجلين أصولاً والذين انتخبوا بصورة غير قانونية وبشكل موجه ومبرمج ومخطط له"، كما ورد في مراجعة الطعن.

19. وبما ان هذا الأمر لوحده يكفي لابطال العملية الانتخابية بمجملها اذ ان القوائم الانتخابية الممكنته التي جرى على أساسها الاقتراع مخالفة لأحكام الفصل الرابع من قانون الانتخاب وتحديداً المادة 35.

20. وبما ان لوائح الشطب هي القاعدة الاسمية التي على أساسها تتم مراقبة التزوير وانتحال الشخصية في الانتخابات ولا يمكن القاء المسؤولية على عاتق المرشحين ذوي الإمكانيات المحدودة للقيام بهذه المهمة.

21. وبما ان هذه المخالفة تثبت عدم تأمين الضوابط التي تحول دون اقتراع من لا يحق لهم الانتخاب علماً أن القوائم الانتخابية في دائرة بيروت الأولى تبيّن ان عدد الناخبين في دائرة بيروت الأولى وفق القوائم الانتخابية المفترض أن تكون قد جمدتها وزارة الداخلية في 30/3/2018 ووفق مستنداتها هو: 134335 ناخباً، فيما تظهر الوزارة وتبعاً لمستنداتها أيضاً ان عدد الناخبين في دائرة بيروت الأولى حسب القوائم الانتخابية التي اعتمدتها أيام الانتخابات هو 137733 أي بفارق 3378 ناخباً.

22. وبما أن عدد الناخبين وفق القوائم الانتخابية النهائية الممكنته المجمدة في 31/3/2018 العائد لدائرة بيروت الأولى والمدرجة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات هو 134355 ناخباً.

23. وبما أن الفرق ما بين القوائم الانتخابية النهائية المجمدة والممكنته والقوائم التي اعتمدت في الانتخابات النيابية في دائرة بيروت الأولى هو 3378 ناخباً ف تكون القوائم الانتخابية التي تم اعتمادها في بيروت الأولى غير قانونية.

24. وبما ان القوائم الانتخابية تتضمن قيد 3378 إسم ناخب فيما أن قيدهم لا يسمح لهم من ممارسة الاقتراع إذ لم يتم إدخالهم قبل 31/3/2018 كما تفرضه المادة 35 من قانون الانتخاب.

ثالثاً: مخالفات أو شكوك جدية عديدة

25. بما أن الأصول التي فرضتها المادة 105 من قانون الانتخاب على رئيس القلم وهيئته القلم تهدف إلى تأمين سلامة الانتخابات وصحتها وصدقيتها، وبالتالي فالمستندات الواجب ضمّها إلى كل ملف هي أساسية وجوهرية يفترض تطبيقها بحزم وأبرزها: فرض الشمع الأحمر كتدبير حازم، إغلاق الملف بعد ضم المستندات إليه، عدم نقل الملف مع المستندات إلا بواسطة رئيس القلم ومساعده بمواكبة أمنية...

26. وبما ان انتخابات دائرة بيروت الأولى خاصة في ما يتعلق بمقعد الأقليات تشويبها شكوك جدية في ما يتعلق بالشؤون الواردة في الطعن واستوجب تحقيقات معمقة من المجلس الدستوري: فرز الأصوات، الأوراق البيضاء، حذف صوت تقضيبي، مغلفات غير مختومة بالشمع الأحمر، نقل صناديق، تساؤل حول مصدر أحد الأقلام...

27. وبما أنه عندما تكون الشكوك عديدة وجدية يجوز اعلان بطان انتخاب بدون النظر الى عدد الأصوات التي يمكن أن يكون قد طالها تأثير المخالفات، علمًا بأن ما تبدل ما بين ليل الأحد 6/5/2018 وصباح الاثنين 7/5/2018 هو احتساب 478 صوتاً للائحة "بيروت الأولى القوية" ما سمح لها من اعلان فوز المطعون في نيابته.

28. وبما أنه يرد في افادة أحد مراقبي جمعية LADE واقعة ارسال نتائج الأقلام الى وزارة الداخلية في حين أن القانون لا يسمح بإرسال أي ظرف الى وزارة الداخلية قبل الانتهاء من الفرز وأرفقت الجهة الطاعنة مستندات حول ذلك.

29. وبما أنه تحوم شكوك جدية حول اخراج بعض مندوبي لائحة "كلنا وطني" من داخل لجنة القيد المشرفة على احتساب أصوات المترشعين في دائرة بيروت الأولى ومن غرفة ادخال النتائج في لجنة القيد العليا.

30. وبما أنه ورد في شهادة أحد المراقبين في الغرفة 5 : Forum de Beyrouth

"لوحظت فروقات بين عدد الأصوات / الأوراق وعدد الناخبين واتفاق المندوبون وأعضاء لجنة القيد على إضافة أوراق بيضاء حتى تتساوى الأرقام. وفي حالة أخرى قاموا بشطب صوت تقضيبي من لائحة أخرى حتى تتساوى الأرقام".

31. وبما أنه لم يتم الالتزام بفترة الصمت الانتخابي في مجمل الانتخابات وفي دائرة بيروت الأولى خاصة في يوم الانتخاب بالذات في 6/5/2018 في حين التزمت الجهة الطاعنة بالصمت الانتخابي، مع العلم ان خرق الصمت الانتخابي، استناداً الى اتجاهات دستورية مقارنة ومستقرة، وب خاصة قرار المجلس الدستوري رقم 12 تاريخ 17/5/1997، هو شرط كافٍ للاحتجاج.

32. وبما ان المخالفات أو الشكوك خطيرة وعديدة وتجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنية.

33. وبما أنه في ظروف القضية الحاضرة لا يمكن للمجلس الدستوري التحديد حسابياً لعدد الأصوات التي أثرت عليها هذه الممارسات مما يجعله، بالنظر الى نوعية المخالفات وحجمها وجسمتها أو الشكوك الجدية، يقرر ابطال الانتخاب.

34. وبما أنه، بالإضافة الى الأسباب العامة المذكورة سابقاً في سبعة بنود حول شرعية مجمل انتخابات 2018 وبالإضافة الى المستندات وعددها 32 المرفقة بمراجعة الطعن، فإن عدم شرعية اقتراع غير المقيمين يؤثر سلباً على الجهة الطاعنة:

- عدد الناخبين اللبنانيين غير المقيمين في لبنان والبالغ عددهم وفق القوائم الانتخابية المعطاة من قبل وزارة الداخلية والمستوجب حسم عددهم نظراً لانتقاء الأساس القانوني لها هو : 3391.

- عدد الناخبين اللبنانيين المسجلين بعد 31/3/2018 والمستوجب حسمهم كونهم سجلوا خلافاً لأحكام المادة 35 من قانون الانتخاب هو : 3378.

فيكون مجموع ما يفترض أن يحسم من أعداد الناخبين: $3391 + 3378 = 6769$ ناخباً، أي أن أثر المخالفتين الأساسيةين من دون ذكر بقية المخالفات يلزم بحسم 6769 ناخباً من العملية الانتخابية. فتؤدي هذه الأرقام المستوجب حسمها الى تعديل في نتائج دائرة بيروت الأولى بمجملها وخاصة أن 6769 ناخباً يُشكلون ما يزيد عن خمسة بالمائة (5%) من نسبة الناخبين وهو يُشكل "عدد حاصل بكمله" ويفوق عشرة أضعاف الفرق ما بين لائحة "كلنا وطني" ولائحة "بيروت الأولى القوية" والذي لم يتجاوز 478 صوتاً، الأمر الذي يدعم الشكوك الجدية والعديدة على نتائج دائرة بيروت الأولى والذي

يقتضي معه إبطال العملية الانتخابية بكتلها وإلا إبطالها ضمن دائرة بيروت الأولى – مقعد الأقليات والذي أُعلن فيه فوز السيد أنطوان قسطنطين بانو.

35. وبما أنه في قضايا الانتخاب لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها، واقعاً وموقعًا وتأثراً، بحيث لا يمكن أن تسحب بالضرورة بنتائجها على الأخرى.

36. وبما أن التركيز على "النتيجة"، والفارق في الأصوات، كما ورد في الرد على الجهة الطاعنة، لا يُبَرِّر شرعية الانتخاب في حال حصول مخالفات جوهرية أو شكوك عديدة وجدية حول القواعد العامة الناظمة للانتخابات.

37. وبما ان الالتباس شديد بين ما إذا كانت بعض البيانات المشكوك فيها صحيحة في منبعها واعدادها ومراقبتها او هي مُصححة لاحقاً بشكل مُفعَّل وبفعل تدخل مشبوه لإخفاء مخالفاتها. فهل ما يسمى هو تصحيح أخطاء مادية ام مفعَّل؟

38. وبما ان ما يرد في دائرة بيروت الأولى من عبارات: "غياب محضر، ادخال خطأ، محضر بديل، اتلاف محضر، محضر جديد، حصل التصحيح..." يُبيّن ان المسار الانتخابي لا يتَّصف بالوضوح والتقييد اساساً بالأصول الانتخابية وينبئ بالتالي شكوكاً عديدة وجدية ومشروعة.

رابعاً: البرنامج الالكتروني

39. وبما ان التدقيق في توقيت ادخال البيانات على برنامج الحاسوب لاحد الأقلام في دائرة بيروت الأولى، كما ورد للمجلس الدستوري من الشركة المولجة بالبرنامج، لا يتَّصف بصدقية مطلقة الا في حال التحقق من توافر منظومة مراقبة audit للبرمجة الالكترونية كما تتَّوفَر أصول مراقبة في كل قلم.

ثُبَرَ الأخطاء التي تم مراجعتها وتصحيحها، في عدة مراجعات طعون، الشكوك في حساب الأصوات واشكالية تنظيم البرمجة الالكترونية ومسألة توافر مراقبة اساساً في مشروع البرمجة الالكترونية، اذ يمكن التحكم من المصدر في البرمجة في ما يتعلق بالتوقيت من قبل مسؤولين مباشرين او من قبل بعض العاملين في البرنامج. ولا ترد في التقرير، الذي تقدمت به الشركة الى المجلس الدستوري، إشارة حول توافر منظومة مراقبة، ما يعني ان مجمل انتخابات 2018، وفي دائرة بيروت الأولى، افتقرت الى مراقبة شفافة وفعالة وموثوقة.

طرح تالياً البرمجة الالكترونية التساؤلات التالية:

1. من هي الجهة الرقابية التي امتحنت البرنامج وأكَّدت صحته وبدون أخطاء مُحتملة؟

2. هل الجهة الرقابية تأكَّدت ان البرنامج لم يتم تعديله قبل المباشرة بالانتخابات؟

3. من هم الأشخاص الذين لهم الحق في الشركة في الدخول الى البرنامج، عن بعد او مادياً، يوم الانتخاب؟ من تحقَّق من الأخلاقية المهنية والحياد؟ كيف كانت آلية الانتقاء؟ ما هي الأصول التي تحول دون التلاعب بالنتائج: دخول محصور، معلومات مُدخلة بعدة نسخ، مراقبة الانسجام بينها، الأصول التي تحول دون دخول افراد، مراقبين حياديين auditeurs، أجهزة الرقابة...

4. تتطلَّب المنظومة الالكترونية مستويات عدة من الأمان paliers de sécurité، ما يعني انه يتوجب للدخول الى البرنامج والى قاعدة المعلومات والى الرابط استعمال عدة مفاتيح codes من عدة اشخاص وبشكل لا يستطيع أي شخص ان يتدخل بدون علم آخرين ومن بينهم مراقبين حياديين. فهل هذا هو الواقع؟

5. يجب ان يُسجَّل ميكانيكيًّا هذا النمط من المنظومة كل الادخالات Log history: من الذي دخل الى الرابط وقاعدة المعلومات، في أي وقت، ما هي التعديلات الحاصلة؟ وهل يمكن اليقين ان تاريخية الدخول بحد ذاتها موثوقة؟

<--

6. بالخلاصة مجرد حصول خلاف بين الحساب اليدوي والحساب الإلكتروني هو مؤشر بأن البرنامج لا يتصف بصدقية مطلقة في ما يتعلق بالبرمجة وفي التغذية. هل كان البرنامج الإلكتروني عنصر دقة وتدقيق أم مجرد بيان يمكن تعديله أو تغييره يدوياً؟

لكل هذه الأسباب أسجل مخالفة للقرار المتعلق ببيروت الأولى – مقعد الأقليات.

أنطوان مسره

مخالفة

اني أخالف القرار في ما ذهبت اليه الأكثريه للأسباب التالية:

أولاً: تبين لدى الاطلاع على محاضر لجان القيد الابتدائية في بيروت الأولى، وعدها عشر لجان، ان محاضر لجنة القيد الابتدائية الثانية لا يحمل توقيع هيئة اللجنة، بل هو موقع من هيئة لجنة القيد العليا، الأساسية والإضافية. وقد الحق بهذا المحاضر آخر بخط اليد انه نتيجة خطأ مادي مفاده ان نظام الحاسوب لم يتقبل ادخال نتائج القلم رقم 20 غرفة رقم 12 في مدرسة زهرة الاحسان، اذ أدخلت نتائج القلم رقم 12 غرفة رقم 4 عن طريق ادخال رقم الغرفة 12 في حين ان رقم القلم هو 12 ورقم الغرفة رقم 4.

وانه بعد اجراء التصحيح تمت إعادة طبع المحاضر الخاص باللجنة ويلي ذلك توقيع أعضاء الهيئة في لجنة القيد العليا، أي الأساسية والإضافية، بالإضافة إلى توقيع ثلاثة أشخاص لم ترد أسماؤهم في عداد اللجان.

ثانياً: لدى استماع رئيس لجنة القيد الابتدائية الثانية أفادت بأنها بعد أن أدخلت جميع النتائج في الحاسوب أصدرت محضر رسمي بالنتيجة النهائية ورفعته إلى لجنة القيد العليا، وانها عند الساعة السابعة صباحاً عندما سلمت لجنة القيد العليا الجدول العام بالنتيجة انصرفت.

وعندما عرض عليها المحاضر العائد إلى لجنتها، أي الموقع من لجنة القيد العليا، أفادت انها ليست صورة المحاضر الذي نظمته هي وأعضاء اللجنة التابعة وانها سلمت المحاضر الذي أعدته على نسختين مع كل المستندات إلى رئيس لجنة القيد العليا شخصياً.

أكثر من ذلك لدى سؤالها عن الخطأ الحاصل في أحد الأقلام والمنظم به محاضر صار اطلاعها عليها، أدلت انه لم يحصل في الأقلام التي تولت احصاءها، وان القلم المحكى عنه لا يعود إلى لجنتها، أي اللجنة الثانية. لاحقاً استدركت رئيسة لجنة القيد الثانية وقالت ان رئيس لجنة القيد العليا طلب اليها عدم اقفال الحاسوب التابع لغرقتها وان تبقيه مفتوحاً لسبب لا تعلمه، وقد حصل هذا في حوالي الساعة الرابعة صباحاً. كما دخل لاحقاً الموظف عmad فرشوخ وجه اليها الطلب عينه.

ثالثاً: يتبيّن من القرار موضوع هذه المخالفة ان حاسوب اللجنة الثانية ابقي مفتوحاً بناء على طلب رئيس لجنة القيد العليا من أجل تصحيح خطأ مادي.

هذا في حين ان رئيس لجنة القيد العليا لديه في حوزته كلمة مرور تتيح له الدخول إلى الحاسوب لإجراء أي تصحيح مادي.

وبالفعل، فان لجنة القيد العليا (كما ورد في القرار موضوع هذه المخالفة صفحة 13 من القرار)، قد قامت بإلغاء القفل مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم 12 وأجرت التصحيح، وبالتالي كان بإمكانها أن تفعل الأمر عينه بالنسبة إلى لجنة القيد الثانية، إلا أنها أبقيته مفتوحاً بدون أن تعلم رئيسة لجنة القيد المعنية بسبب طلبها والغاية منه.

رابعاً: ان المحاضر الرسمي الذي أعدته رئيس لجنة القيد الثانية بالصورة النهائية وسلمته إلى رئيس لجنة القيد العليا يفيد انه كان قد تم تصحيح الخطأ المدعى به، والا لما كان الحاسوب أعطى نتيجة نهائية.

وهذا ما يقوله القرار موضوع المخالفة، اذ ورد فيه انه لا يمكن اعلان نتيجة أعمال أي لجنة من لجان القيد الابتدائية الا بعد ادخال نتائج جميع الأقلام.

وهذا يفيد انه عند قيام رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية بتسليم المحاضر إلى رئيس لجنة القيد العليا، فإن الخطأ يكون قد تم إصلاحه، وبالتالي لا مبرر لبقاء حاسوب هذه اللجنة مفتوحاً.

خامسًا: ان صلاحية لجنة القيد العليا محصورة بتصحيح الأخطاء المادية.

هذا في حين يتبيّن:

1. ان مستنداً رسميًّا هو محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية، فقد لسبب غير معروف أو مبرر.
2. انها طلبت الى رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية إيقاء الحاسوب مفتوحًا بعد مغادرة رئيسة اللجنة، الأمر الذي لا يجوز اطلاقًا من الناحية القانونية، ويخرج عن اختصاص لجنة القيد العليا توجيه مثل هذا الطلب.

<--

3. ان بقاء الحاسوب مفتوحاً منذ السابعة صباحاً وحتى بعيد العاشرة، بدون رقابة، ويتصرف مدخل المعلومات وحده، على ما حصل، هو أمر مخالف للقانون.
وبيما ان الأمور المذكورة أعلاه لا توافر قناعة بسلامة عملية الفرز وإدخال النتائج في الحاسوب فاني أخالف الأكثريه في ما ذهبت اليه.

العضو المخالف

زغلول عطيه

